وزارة التعليـم العـالـــي والبحـــث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة
معهد الحقوق

القسم : الحقوق
الشعبة: قانون عام
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....
الرمـــــــــــــــــــــــــز: .....

آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال كجريمة منظمة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
- **علام ملاك**
- **شباح أميرة**

إشراف الأستاذة:
د.مزياني صبرينة

السنة الجامعية : 2025/2024

وزارة التعليـم العـالـــي والبحـــث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة
معهد الحقوق

الرقم التسلسلي:.....
الرمـــــــــــــــــــــــز: .....

الشعبة: قانون عام
التخصص: قانون جنائي

آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال كجريمة منظمة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
- **علام ملاك**
- **شباح أميرة**

إشراف الأستاذ:
د. مزياني صبرينة

أعضاء لجنة المناقشة

د.نوال مغزيلي	المركز الجامعي ميلة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د.صبرينة مزياني	المركز الجامعي ميلة	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا
د.أسماء معكوف	المركز الجامعي ميلة	أستاذ محاضر ب	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي به تتم الصالحات

بإنجاز هذه المذكرة نتوجه بالشكر الخاص

إلى الأستاذة **"مزياني صبرينة "**

عن تأطيرها وإشرافها على إنجاح مشروع مذكرة التخرج

والشكر عن كل معلومة قيمة وعن كل كلمة

مشجعة قدمتها لنا

كما نتوجه بالشكر إلى كل

من ساهم في إنجاز هذا العمل من زملاء

وأساتذة من لم يبخلوا علينا بالمعلومات

طيلة سنتين ماستر حقوق تخصص قانون جنائي

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير " صدق الله العظيم

أما بعد:

فالحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا، لم تكن الرحلة قصيرة، ولا الطريق سهلاً، لكنني فعلتها وأنا أتوج اللحظات الأخيرة من ذلك الطريق فأنا أهدي هذا النجاح لنفسي العظيمة أولا، فرغم الصعاب ظلت قدمي تخطو بكل صبر وطموح وعزيمة وحسن الظن بالله.

كما أهدي ثمرة نجاحي وبكل فخر إلى من أوصاني بهما الله برًا وإحسانًا والدي الكريمين، إلى ذلك الرجل العظيم الذي أكرمني الله به وجعله من بين صفوف الرجال أبا لي وزادني فخرا وإعتزازا به، أبي الغالي أدامه الله ظلا لنا، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ومن إختصر فيها كل معاني الرحمة والحنان، التي تعجز كل الكلمات عن وصفها أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها.

إلى من جمعني معهم بيتا واحدا وكانوا خير سند لي إخوتي الأعزاء أدامكم الله ضلعا ثابتا لي ووفقكم.

إلى أقاربي وأصدقائي، والأساتذة الكرام الذين جعلوا هذه المراحل أقل صعوبة ولك من أمنوا بقدراتي وكان لهم دورا من قريب أو بعيد شكرا لكم وأسال الله أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والأخرة، وختاما فمن قال أنا لها نالها، فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها، فالحمد لله على البدء والختام.

"وأخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين"

صدق الله العظيم

الطالبة: شباح أميرة

إهداء

من قال أنا لها نالها و إن أبت رغما عنها أتيت بها لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي أن تكون لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و إحتضنني قلبها قبل يدها و سهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون و الشمعة التي كانت في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي إلى وهج حياتي أمي الغالية.

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني بأن الدنيا كفاح وسلاحها العلم و المعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله..... إلى فخري وإعتزازي أبي الغالي.

إلى أماني أيامي إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى إخوتي إبتهال، يوسف، ألاء الرحمان.

إلى من تمنت رؤيتي في هذا المكان جدتي الغالية وكل عائلتي.

وأخيرا الشكر الموصول لنفسي على الصبر و التي كانت أهلا للمصاعب ها أنا أختم كل ما مررت به ، الحمد لله من قبل ومن بعد راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

<u>الطالبة</u>: علام ملاك

مقدمة

مقدمة:

تنامت في الآونة الأخيرة حركة الجريمة المنظمة على نطاق واسع عالميا، وكنتيجة لذلك تزايدت حركة تداول الأموال غير المشروعة ذات المصدر الإجرامي، وتعتبر جرائم غسل الاموال أخطر جرائم عصر الإقتصاد الرقمي وأنها التصدي الحقيقي لمؤسسات المال و الأعمال وإمتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة، وجريمة غسل الأموال هي جريمة لاحقة لعدة أنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لزاما إضفاء المشروعية على العائدات الجرمية أو بما يعرف بالأموال غير القانونية ليتاح إستخدامها بسير وسهولة، ولهذا تعد جريمة غسيل الأموال مخرجا لمأزق المجرمين بإستخدام وتوظيف متحصلات جرائهم خاصة تلك التي تدرأ أموالا باهظة كالمخدرات وتهريب الأسلحة وغيرها، و مع بروز ظاهرة العولمة والتطور التكنولوجي الهائل في مجال المعلوماتية شاع إستخدام شبكة الأنترنت في المعاملات المالية، الأمر الذي إستفاد منه القائمون بجرائم غسيل الأموال في تطوير عملياتهم ووسائلهم الغير مشروعة.

ويترتب على إرتكاب جريمة غسل الأموال مخاطر عديدة سواءا على المستوى الوطني في الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والجنائية أو على المستوى الدولي، وقد إزدادت ظاهرة غسيل الاموال وإتسع نطاق إنتشارها لدرجة أصبحت كابوسا يحيم على جميع المجتمعات، وبالرغم من صعوبة تقديم إحصائيات دقيقة عن حجم هذه الظاهرة في العالم بسبب تضارب الأرقام وتعقد أساليب غسل الأموال، إلا أن الكثير من الدراسات تشير إلى أن حجم الأموال غير المشروعة تتراوح من 800 مليار دولار إلى 1.5 ترليون دولار سنويا أي ما يمثل 2% إلى 5% من إجمالي الناتج العالمي، وإدراكا من المجتمع الدولي لضرورة مكافحة هذه الآفة، عكفت أغلب الدول ممثلة بهيئاتها الوطنية، وكذا هيئتها الدولية المنبثقة على المنظمات العالمية بمكافحة هذه الظاهرة، على بذل جهود إضافية وهو الشيء الذي نتج عنه إعتماد طائفة واسعة من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المهمة، وكذا إنشاء أجهزة دولية ولجان تعاون ورقابة دولية.

أولا: إشكالية الدراسة

بناءا على ما تم ذكره في مقدمة الدراسة، تستدعي طبيعة هذا الموضوع وجوانبه المختلفة المرتبطة به طرح الإشكالية التالية:

"إلى أي مدى ساهمت الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة غسيل الأموال؟".

الأسئلة الفرعية:

وبناءا على ما سبق نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية المرتبطة بشكل وثيق بالعناصر الأساسية التي تقوم عليها هذه الدراسة، والمتمثلة فيما يلي:

1. كيف نشأت جريمة غسيل الأموال؟ وما هي أهم خصائصها ومراحلها؟
2. ما هي أهم الأساليب والجهود المبذولة دوليا ووطنيا في مكافحة جريمة غسيل الأموال؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

لمعالجة الإشكالية المطروحة والإجابة عن التساؤلات الفرعية، قمنا بصياغة جملة من الفرضيات جاءت على النحو التالي:

1. غياب تشريع واضح ومتكامل لمكافحة جريمة غسيل الأموال يؤدي إلى صعوبة ملاحقة مرتكبي الجريمة.
2. وجود قوانين متشددة في مكافحة غسيل الأموال يردع الأفراد من الإنخراط في الأنشطة الغير مشروعة.

3. ضعف التنسيق بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات المالية يقلل من فعالية مكافحة غسيل الأموال.

ثالثا: أهمية الدراسة

يعتبر موضوع جريمة غسيل الأموال وآليات مكافتحها من المواضيع المهمة المثيرة للنقاش في الآونة الأخيرة، لكونه موضوع الساعة الذي إكتسب أهمية بالغة نظرا للتطورات والتغيرات التي عرفها العلم، وفيما يلي توصيف لهذه الأهمية:

أ- أهمية علمية:

إن موضوع جريمة غسيل الأموال وآليات مكافحتها يعد من أهم المواضيع التي تستحق الدراسة والتعمق لحاجتنا للتعرف والتعريف بهذه الجريمة التي كثيرا ما نسمع عنها وكثيرا ما يكتب عليها في الجرائد الوطنية واليومية وغيرها، ونظرا لأن مكافحة هذه الجريمة لا يكون إلا من خلال آليات مكافحتها الأهمية التي تستحقها من خلال معرفتها والتعريف بها، وتوعية الأشخاص بأهمية الدور الذي تلعبه لمكافحة هذه الجريمة وملاحقة و ضبط المجرمين المتهمين بإرتكابها، إضافة إلى ما فيها من ترهيب وتخويف مرتكبي الجريمة من إتيانها مرة أخرى.

ب- أهمية عملية

أما بالنسبة للهدف العملي لهذا البحث هو تقديم حلول لمكافحة جريمة غسيل الأموال بهدف المحافظة على الإقتصاد الوطني للدولة محاولة معرفة الوثائق الدولية التي تساعد على الحد منها وفهم النظام القانوني المطبق على جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها.

رابعا: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى إدراك مجموعة من الأهداف أهمها:

- محاولة التعريف بجريمة غسيل الاموال والكشف عن أهم خصائصها ومراحلها وأساليبها.
- محاولة فهم العلاقة بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- محاولة رصد مختلف الآليات والجهود الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة جريمة غسيل الأموال.

خامسا: أسباب إختيار الموضوع

لقد تم إختيارنا لهذا الموضوع نتيجة مجموعة من الدوافع الموضوعية والذاتية منها:

أ. الأسباب الموضوعية:

- محاولة التعريف بجريمة غسيل الأموال والكشف عن أهم أسبابها وخصائصها ومراحلها وأساليبها.
- محاولة فهم العلاقة بين غسيل الأموال والإتجار بالمخدرات.
- محاولة رصد الآليات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة جريمة غسيل الأموال.

ب. **الأسباب الذاتية**:

- الميل النفسي الذي وجدناه إتجاه الموضوع والرغبة في دراسته.
- الرغبة في الإحاطة بالموضوع الإلمام بجوانبه وكيفية معالجته.

سادسا: الإطار المنهجي

لقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي في أغلب محاور الدراسة، وهو المنهج الملائم للأهداف المطروحة، والمساعد على الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، وذلك بعرض كل ما يخص الإطار المفاهيمي لجريمة غسيل الأموال، وعرض أهم القوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية لمكافحة غسيل

الأموال، كما لجأنا في بعض الفروع إستخدام المنهج التاريخي وذلك خلال تتبع مختلف مراحل النشأة التاريخية لجريمة غسيل الأموال.

سابعا: الدراسات السابقة

تم تناول ظاهرة غسيل الأموال في بعض الدراسات العلمية السابقة من أهمها:

- دانة نبيل شحدة النتشة رسالة إستكمال ماجستير بعنوان: " الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال، الصادرة عن جامعة الشرق الأوسط.

وقد عالجت الباحثة في هذه الدراسة مدى إهتمام المجتمع الدولي بمواجهة هذه الجريمة لما لها من آثار إقتصادية قاسية على المجتمع الدولي إضافة إلى إرتباط هذه الجريمة بجرائم أخرى، إذ تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة لاحقة لجريمة سابقة، كما تم دراسة أهم المعوقات التي تواجه هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني وأخيرا دراسة بعض التشريعات الوطنية المتخصصة في دراسة هذه الجريمة.

- دراسة أمجد سعود قطيفان الخريشة بعنوان: "جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، الصادرة عن دار الثقافة للنشر خوالتوزيع عمان سنة 2006.

وقد ركز الكاتب في هذه الدراسة على جريمة غسيل الأموال ومعالجة العديد من الإشكاليات التي تثار بخصوص هذه الجريمة وذلك من خلال دراسة مقارنة تعتمد على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 1988 ، وقد أخد الكاتب في دراسته المدلول العام لجريمة غسيل الأموال إضافة إلى الإطار الموضوعي وذلك من خلال إستخلاص النموذج القانوني لجريمة غسيل الأموال من التشريعات المقارنة .

- دراسة أميرة عبودة مرزة بعنوان: جريمة غسيل الأموال وتأثيرها على إقتصاد الدولة، الصادرة عن المجلة العالمية للإقتصاد والأعمال.

وقد تناولت الكاتبة في مقالها هذا على أن جريمة غسيل الأموال بمثابة الجسر الذي تعبر عليه الأموال الغير مشروعة التي تولدت من سرقة المال العام أو المتاجرة بالأعضاء البشرية والمخدرات، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الفساد ليس له عنوانا أو مكانا محددا كما أوصى بضرورة محاربة هذه الضاهرة من قبل الأجهزة الأمنية، كم سطرت هذه المقالة مختلف الإتفاقيات الدولية التي تتعلق بمكافحة جريمة غسيل الأموال.

ثامنا: صعوبات البحث

صعوبات البحث هي صعوبات عامة يتعرض لها كل طالب ماستر في إعداد مذكرته من نقص فادح في المراجع في هذا الموضوع، أما فيما يتعلق بالأرقام والإحصائيات الخاصة بحجم و إنتشار ظاهرة غسيل الأموال فهذا راجع الى عدم دقة هذه الإحصائيات .

خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، سوف نتبع الخطة التالية في بحثنا والذي قسمناه إلى فصلين، تسبقهم مقدمة، وتليهم خاتمة تضمن أهم النتائج المتوصل إليها.

- ✓ في الفصل الأول والمقسم إلى مبحثين، سنحاول تحديد ماهية جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال تعريفها، والتعرف على ظروف نشأتها التاريخية، مع ذكر أهم خصائصها مراحل وأساليبها، لنعدد في نهاية الفصل أهم الآثار المترتبة عن جريمة غسيل الأموال.

🕮 مقدمة:

- ✓ وستناول في الفصل الثاني جهود مكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي وفي التشريع الوطني الجزائري، نتطرق في المبحث الأول إلى عرض الإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بمكافحة جريمة غسيل الأموال والصادرة عن كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمات أخرى ذات طابع دولي وإقليمي، أما المبحث الثاني من الفصل الثاني فسنخصصه لإستعراض جهود التشريع الوطني الجزائري الخاصة بمكافحة جريمة غسيل الأموال.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة غسيل الأموال

تمهيد:

تعتبر الجرائم من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية وقد اختلفت أشكالها وأساليبها ووسائلها عبر الزمن، ومن بين هذه الجرائم جريمة غسيل الأموال التي تعد مشكلة عالمية، إذ يقدر حجم الأموال الغير مشروعة التي يتم غسلها ما بين 800 مليار دولار الى واحد ونصف ترليون دولار سنويا، بما يعادل أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر الدول التي يتم فيها غسل الأموال، اذ تقدر حجم الأموال الغير مشروعة الناشئة عن جرائم المخدرات وحدها الى 300 مليار دولار سنويا[1].

وهذا ما لفت انتباه واهتمام الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي، وسارعوا للبحث عن طرق مكافحة جريمة غسيل الأموال ووضع النصوص القانونية لتجريمها قصد القضاء عليها أو التقليل من أثارها، وهو ما نحن بصدد دراسته في هاته المذكرة ومن هنا قسمنا فصلنا الأول إلى مبحثين إثنين، نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة غسيل الاموال، أما الثاني فيدور حول أنواع هاته الجريمة والأثار المترتبة عليها.

المبحث الأول: ماهية جريمة غسيل الأموال

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الإقتصادية المستحدثة، والتي يمكن أن توصف بأنها منظمة وعابرة للحدود، ولكونها حديثة فإنها لم تحظى بالإهتمام من طرف ذوي الإختصاص من فقهاء وباحثين في المجالين الإقتصادي والقانوني لتحديد مفهومها.

تتعدد المسميات المستخدمة في هذا الجانب ولكن جميعها يشير إلى معنى واحد، فمن غسل الأموال الغير مشروعة إلى تبييض الأموال، وأحيانا إلى تنظيف الأموال أو تطهيرها، علما أن المصطلحين الأولين يبقيان الأكثر شيوعا، وتعبير" غسيل الأموال " يعد من التعبيرات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي.

ترتبط عمليات غسيل الأموال إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل

[1] هشام النسور، **التطور التاريخي لعملية غسيل الأموال** ، مجلة الأمن والحياة ، العدد 228 ، 2001 ، ص 12 .

نفس القوانين التي كانت تجرمها، وداخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين، وكما سبق وذكرنا ما يعنينا في ظاهرة غسيل الأموال والجانب القانوني.[1]

وبناءًا على ذلك، وقصد الوصول إلى فهم دقيق للجريمة غسيل الأموال تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة غسيل الأموال، وفي المطلب الثاني وسائل جريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم الخطيرة التي تم تصنيفها في خانة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية نظرا لخطورتها على الأمن والإستقرار خاصة في الجانب الإقتصادي، وعلى الرغم من ذلك إلا أنها تفتقر إلى تعريف موحد وشامل لمعناها، لأجل ذلك، تناولنا تعريف جريمة غسيل الأموال في سياق الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخُصص لنشأة وتطور جريمة غسيل الأموال، أما الفرع الثالث فتناولنا من خلاله أركان جريمة غسيل الأموال وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال:

أولا: التعريف اللغوي:

جاء في قاموس العرب المحيط للعلامة إبن منظور في باب، غَسَلَ: "غسَلَ الشيء يغسله غُسلاً وغَسلاً، وقيل الغسل المصدر من غسلت والغسل بالضم، الإسم من الإغتسال يقال غسل وغسل " وجاء في منجد اللغة والإعلام في باب غسل "غسل غَسلاً وغسل الشيء، طهره بالماء وأزال وسخه والغسل، الاسم من غسل وجمعه أغسال.

وغسل الأموال مصطلح حديث نسبيا، بدأ استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة الى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا، وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات غير المشروعة إلى حد تظهر فيها وكأنها محصلة من مصدر مشروع.

ولمصطلح غسيل الأموال مسميات أخرى كتجديد في الأموال، تطهير الأموال، تبييض الأموال وهو ما إعتمد عليه المشرع الجزائري والذي لم يتحرى الدقة في اختياره للأسباب التالية:

1. الجزائر صادقت على مختلف الإتفاقيات الدولية التي صدرت في هذا المجال وهذه الإتفاقيات الدولية إعتمدت مصطلح غسل الأموال، فكان الأجدر بالمشرع الجزائري مجارات المشرع الدولي[2].
2. إن أول ظهور لهذا النوع من الجرائم كان في الولايات المتحدة الأمريكية (حديث) حيث كانت تتم عمليات غسل الأموال المتأتية من الإيجار في المخدرات من طرف مؤسسات الغسل التي كانت تمتلكها عصابات المافيا في أمريكا.

[1] محمد عبد الله سعيد علي الناعور، **غسل الأموال و الجهود الدولية لمواجهتها**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشارقة، مجلد 4، العدد2، جويلية 2021،ص 94 .

[2] علي لعشب ، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال** ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص ص16،15 .

وفي رأينا فإن المعنى اللغوي للفظة " غسل يعني إزالة ما لصق بالشيء الأصلي أو علق به ليرجع إلى طبيعته الأصلية وعليه فسوف نعتمد مصطلح "غسل الأموال في هذه الدراسة باستثناء الحالات التي يفرضها النقل الحرفي للمواد القانونية للنصوص التي تعتمد مصطلحات أخرى.

ثانيا : التعريف الفقهي

يعرف الأخصائي"Michel schiray" غسل الأموال بأنه " **عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من إقتصاد غير مشروع، بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى** " ومن ثمة يكون قد بنى تعريفه على معيار مادي بحيث يتمثل في عملية الإدماج.

ويعرفه الأستاذ نادر عبد العزيز شافي بأنه: " **كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة او غير مباشرة عن ارتكاب احدى الجرائم وهو بذلك يميل إلى بعض المعايير التشريعية التي ذكرناها**". [1]

أما الدكتور حسام الدين محمد أحمد فإنه يرى بأن غسيل الأموال هو: " **هو كل فعل او إمتناع ورد به النص المعني بالتجريم، يهدف إلى إخفاء المشروعية على العائدات المحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر ونستنتج من خلال هذه التعاريف أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة لاحقة لجريمة سابقة**". [2]

ثالثا: التعريف الاصطلاحي

1. **التعريف القانوني:**

أ- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية:

لم تعرف هذه الاتفاقية جريمة غسل الأموال بوضوح بل إكتفى المشرع الدولي في المادة السادسة من الاتفاقية بيان الأعمال التي تشكل جريمة غسل الأموال والتي تتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها ومكانها.
- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها بنفس الوصف يشترط فيمن قام بهذه الأعمال والتصرفات أن يكون على علم بأنها عائدات إجرامية إذًا فمن الواضح أن إتفاقية الأمم المتحدة الأمريكية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد ركزت على الجانب الموضوعي والمصدر فقط. [3]

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

لم تتعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعريف جريمة غسل الأموال وإنما تعرضت إلى ما يقيد ذلك في المادة الثانية المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة، لاسيما الفقرة (ه) التي تنص بأنه يقصد

[1] علي لعشب ، مرجع سابق ، ص 24 .
[2] حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص29 .
[3] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 ، ج ر عدد 7 ، المؤرخ في 15 فيفري 1995 .

بتعبير" العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم ومن ثم فقد ربطت سبب الجرم بأثاره.[1]

2. التعريف التشريعي:

إنطلاقا من بعض التشريعات يمكن وضع تعريف لجريمة غسل الأموال.

أ- في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري غسل الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال، مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة غسيل الأموال و كذا آليات المكافحة، مستعملا مصطلحا **"تبييض الاموال "** بدلا من مصطلح غسل الأموال ، حيث إكتفى المشرع الجزائري وقصد الأطفال بالأنماط الإجرامية المستحدثة في الجزائر، وقصد موائمة التشريعات الوطنية مع الإتفاقيات الإقليمية و الدولية ،فقد أصدرت الجزائر عدة نصوص قانونية خاصة لمكافحة جريمة تبييض الاموال، إذ أنه قام بتحديد الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال، فإعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع لجريمة تبييض الأموال، بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية وأن تكون الجريمة الأصلية جناية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض اخفاء ذلك المصدر الغير مشروع.[2]

ب- في التشريع الفرنسي:

لقد تناول المشرع الفرنسي غسيل الأموال في أكثر من نص قانوني إبتداء بالقانون 90- 614 المؤرخ في 1990/07/12 إلى القانون 96- 392 المؤرخ في 1996/05/13 .

بموجب القانون 90-614 المؤرخ في 1990/07/12، المتعلق بمشاركة ومساهمة المنظمات المالية في مكافحة غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات، وورد في المادة الثانية منه، أنه إلزام على كل شخص أثناء ممارسة وظيفة او إنجازها أو مراقبتها، وحين يقدم إستشارات بخصوص عمليات، ينتج عنها حركة رؤوس الأموال أن يصرح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعمل بها والتي تتضمن مبالغ يعلم بأنها متأتية من مخدرات أو الجرائم الأخرى، منصوص عليها في المادتين 726 -1من قانون الصحة العمومية و514 من قانون الجمارك.[3]

ج- التشريع المصري:

يعرف القانون المصري رقم80، بشأن مكافحة غسل الأموال والمؤرخ في 2002/05/22، غسل الأموال بأنه" كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها، أو التصرف فيها او إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو ضمانها او نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت محصلة من جريمة من جرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو صاحبه أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المحصل منها المال[4].

الفرع الثاني: نشأة وتطور جريمة غسيل الأموال

تتعمق دراسة الأصول التاريخية لغسيل الأموال بأنها ليست ظاهرة وليدة القرن الماضي، بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن بإختلاف الغاية والأسلوب فلا أحد بإمكانه أن يحكم متى حدثت أول عملية

---

[1] علي لعشب ، مرجع سابق ، ص 18 .

[2] المرجع نفسه ، ص 22.

[3] علي لعشب ، مرجع سابق ، ص20.

[4] حسام الدين محمد أحمد، **شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الإتجاهات الحديثة**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003 ، ص 21 .

غسيل الأموال في التاريخ وأين، حيث كانت نشأة هذه الجريمة عبورها عبر عدة محطات تاريخية نذكر أهمها:

أولا: المرحلة الأولى

عرفت بعض الحضارات القديمة هذه الظاهرة ؛ حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجؤون لهذه الظاهرة لإخفاء أموالهم عن طريق إستثمارها بمناطق بعيدة و خارج الإمبراطورية خشية أن يتم مصادرتها قبل الحكام، في حين أن هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من 300 عام مضت عندما كانت تجار في الصين يقومون بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية مع محاولة تحويلها الى أصول أخرى لنفس السبب أعلاه.[1]

ثانيا: المرحلة الثانية

تعود بداية هذه الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد إحداث مسألة **"بولاركاب"** في أواخر الثمانيات وبالتحديد في عام 1988 أين تمكنت جماعة من تجار المجوهرات بغسيل الأموال غير مشروعة ناتجة عن تجارة المخدرات عندما إشتروا بهذه الأموال كمية من الذهب من إحدى دول أمريكا الجنوبية بصورة غير حقيقية أو وهمية، وحصلوا بذلك على المستندات اللازمة التي تساعدهم في إخراج مبالغ كبيرة من النقود بعد هذه الجريمة أو العملية أو الفضيحة، ظهر مصطلح غسيل الأموال، وإبتدأ الحديث عن هذا الموضوع وتنبه المختصون لهذه المسألة ومدى الضرر الذي تلحقه بالإقتصاد وأخذوا يفكرون في أساليب مكافحة هذه الأعمال الضارة ماليًا وإجتماعيًا وإقتصاديًا .[2]

ثالثا: المرحلة الثالثة

مع تقدم الحياة وزيادة التعقيدات وظهور أنماط مختلفة من الجرائم المستحدثة بوسائلها التكنولوجية المختلفة وعلى رأس هذه الجرائم ظاهرة غسيل الأموال، إهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة وتم إستخدام مصطلح غسيل الأموال بطريقة مباشرة أو من خلال التعبير عن مكونات هذا المصطلح، ونجد هذا في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات (إتفاقية فيينا 1988).[3]

الفرع الثالث: أركان جريمة غسيل الأموال وخصائصها

أولا: أركان جريمة غسيل الأموال

تقوم الجريمة بتوافر أركانها، فلابد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة، إلا أن هذه الأخيرة لا تكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يتولد لديه النية الإجرامية، والتي تشكل الركن المعنوي للجريمة، وبالإضافة إلى هذين الركنين لابد من نص تشريعي يجرم الفعل إذ لا جريمة إلا بنص.[4]

جريمة غسيل الأموال وككل جريمة تتكون من ركنين: ركن مادي وركن معنوي، مع خلاف حول ضرورة وجود أو عدم وجود الركن الثالث وهو الركن القانوني الذي يتمثل بوجود قانوني يجرمها.

1. الركن المادي:

الركن المادي لجريمة غسيل الأموال هو كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المشبوهة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت، أو تحويل هذه الأموال أو إستبدالها بغرض إخفاء أو

---

[1] أمجد سعود ، قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال(دراسة مقارنة)** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص33 .

[2] محمد عبد حسين ، **جريمة غسيل الأموال** ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان، 2010، ص 17 .

[3] أمجد سعود قطيفان، مرجع سابق، ص36 .

[4] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، الطبعة الرابعة، دار هومة ، الجزائر، 2007 ، ص 48 .

تمويه مصدرها، أو تملك الأموال الغير مشروعة أو حيازتها أو إستخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية.[1]

كما تأخذ جريمة غسيل الأموال على سبيل المثال في التشريع الجزائري أربع صور تتمثل في:

1. أ **السلوك المجرم:** نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على أربع صور وهي:
   - تحويل الممتلكات أو نقلها.
   - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها.
   - إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها.
   - المساهمة في إرتكاب الأفعال السالفة الذكر.

- **تحويل الممتلكات أو نقلها:** جمع المشرع تحويل الممتلكات ونقلها في بند واحد وإن إختلف النشاطين في المعنى، وإشترط المشرع في النشاطين أن يكون لهما غرض:

تحويل الممتلكات" conversion de bien ":ويتمثل في تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة.

نقل الممتلكات" de lien transfert": ويقصد به إنتقال ممتلكات من مكان إلى آخر كما تحمل عبارة "نقل الممتلكات" معنى تهريب الممتلكات من بلد إلى آخر.

- **اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها:** نلاحظ بادئ ذي بدء، أن كل من الإخفاء والتمويه يعد في هذه الصورة سلوكا قائما بذاته وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك المجرم.
- **إكتساب الممتلكات أو حيازتها او استخدامها:** وتختلف هذه العبارات من حيث المعنى.

إن الإكتساب"acquisition" فيقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة.

أما الحيازة" détention" فيقصد بها السيطرة الفعلية على الممتلكات وتتحقق السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة.

أما إستخدام الممتلكات" utilisation" فيقصد به إستعمال الممتلكات والتصرف فيها.

أ- **المساهمة في إرتكاب الأفعال سالفة الذكر:** يشير السلوك الرابع الذي ورد في الفقرة "د" من المادة 389 من قانون العقوبات الملاحظات الآتية:

- نلاحظ بادئ ذي بدئ، أن المشرع إستعمل في هذه الفقرة عبارة "المشاركة" في حين أن عبارة المساهمة أنسب منها لسببين على الأقل، أولهما كون عبارة المساهمة تؤدي معنى "participation" التي إستعملت في النص بالفرنسية أحسن من عبارة" المشاركة"، وثانيهما كون عبارة المساهمة أوسع وأشمل من "المشاركة" مما يتفق مع نية المشرع كما يتجلى ذلك من العبارات المستعملة في الفقرة "د".[2]

2. **الركن المعنوي**: يتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني وجوهر هذا النشاط هو "الإرادة الإجرامية " التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه ويظهر النشاط الإجرامي الذهني والنفسي عادة في صورتين:

- **الصورة الأولى:** تكون الإرادة فيها متجهة إلى عناصر الركن المادي للجريمة بكاملها ومسيطرة عليها وقادرة على توجيهها وهذا ما يسمى بـ "القصد الإجرامي"

[1] نبيل صقر، **تبيض الأموال في التشريع الجزائري** ، دار الهدى، الجزائر، 2008 ، ص ص 45 ، 46.

[2] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص** ، الطبعة الثالثة و العشرون ، دار بلقيس ، الجزائر، 2024، ص ص 430 ، 431 .

- **الصورة الثانية:** تكون الإرادة مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط وهو السلوك وغير مسيطرة على الجزء الأخر فهو النتيجة وهذا ما يسمى بالخطأ.

أما فيما يخص جريمة غسيل الأموال فهي جريمة قصدية إذ لا يكفي وجود الخطأ بل لابد من توفر القصد الجرمي وهو قصد إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع للأموال مع العلم بذلك، وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال في لبنان، مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.[1]

- **القصد الجنائي الخاص**: نصت المادة الثانية من القانون على أن المقصود بغسيل الأموال هو تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

فيتوافر القصد الجنائي الخاص إذا كان الجاني قد قصد من نشاطه إخفاء أو تمويه طبيعة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو القانون وجعلها تبدو طبيعية كأنها ذات مصادر مشروعة.[2]

3. **الركن الشرعي**:

يشير الركن القانوني أو الشرعي لجريمة غسيل الأموال إلى مجموعة القوانين والمبادئ القانونية التي تعرف هذه الجريمة وتنظمها وتعاقب عليها، فالركن القانوني هو ما يمنح نظام العدالة السلطة والأدوات اللازمة لمعالجة هذه الجريمة، لذلك فالركن القانوني هو التجسيد الحقيقي لمبدأ **"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني"** ويعني هذا المبدأ أن المشرع يحتكر سلطة التجريم والعقاب في المجتمع، لذا فإن ضرورة النص على الجريمة والعقاب في جانب جريمة غسيل الأموال مطلب يفرضه مبدأ الشرعية.

في الجزائر تعالج جريمة غسيل الأموال بموجب قوانين مختلفة، أبرزها قانون العقوبات وقانون مكافحة غسيل الأموال وقانون مكافحة الفساد؛ حيث تنص المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ومن مليون دينار جزائري". [3]

فالحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية عن إرتكاب جريمة غسيل الأموال البسيطة وهي من خمس سنوات، وتقدير العقوبة ترجع للقاضي بالإضافة إلى الحبس، قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية وتقدير الغرامة يرجع السلطة للقاضي بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى وألا تقل على الحد الأدنى الذي يحدده القانون.

وتنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبة المشددة للغسيل على أنه " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر إلى عشرون سنة وبغرامة من أربعة ملايين إلى ثمانية ملايين دينار جزائري". [4]

أما فيما يخص المشرع المصري فقد نص في الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من إرتكب أو شرع في إرتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون".

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 51 ، 52 .

[2] المرجع نفسه، ص58

[3] الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، ج.ر ، عدد 71 ، سنة 2004 .

[4] المرجع نفسه.

وفي تقديرنا أن هذا النص ينطوي على مخالفة واضحة للدستور، ذلك أن الشارع قدر عقوبة لجريمة غسيل الأموال قد تزيد كثيرا عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال، فالشارع نص في المادة الثانية على مجموعة من الجرائم التي تحصل منها المال، موضوع الجريمة غسل الأموال ومن هذه الجرائم الواقعة على الآثار، وهذه الجرائم قد تقل عقوبتها في كثير من صورها عن عقوبة جريمة غسل الأموال.[1]

من خلال ما سبق، نستنتج أن كل التشريعات الوطنية تسعى لمكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال تجريمها، والحرص على وضع عقوبات ردعية لمرتكبيها.

ثانيا: خصائص جريمة غسيل الأموال

تتميز جريمة غسيل الأموال بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وسوف نقوم بحصر هذه الخصائص فيما يلي:

1. غسيل الأموال جريمة عالمية:

تعتبر جريمة غسيل الأموال من أكثر الجرائم قابلية للتدويل إن لم تكن جريمة دولية بالفعل، فالغالب في عملية غسيل الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة، بينما يتوزع نشاط غسيل الأموال على إقليم دولة أخرى، فتتبعثر الأركان المكونة لها خصوصا مع ظهور أساليب حديثة في إرتكابها كالتحويلات المصرفية الإلكترونية الفورية و دخول وسائل بالغة الحداثة في دائرة التعامل بين المصارف.

وقد جاء على لسان السيد "توم براون " " Mr.ToM.Broun" رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في الشرطة الدولية على أنه يمكن غسل الأموال في أي مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون بإختيار الدول التي إما تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا وتتسم بالإنحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم، ويستبين من خلال هذا أن جريمة غسيل الأموال جريمة عابرة للحدود وليس من السهل مكافحتها دون إتحاد الجهود الدولية فهي عالمية تمر عبر عدة أقاليم جغرافية يسهل معها إخفاء المصدر الإجرامي لها.[2]

2. غسيل الأموال جريمة إقتصادية:

تعرف الجريمة الإقتصادية بأنها نوع من الجرائم تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والإقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الإقتصادي وتهدد بالتالي المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى[3].

كما أن غسيل الأموال يعتبر جريمة إقتصادية لأنه يتضمن تحويل أموال متحصل عليها من أنشطة غير مشروعة إلى أموال مشروعة مما يؤثر سلبا على الإقتصاد والمالية العامة بالإضافة إلى تشويه السوق والمنافسة فيها، بالإضافة إلى إستخدام هذه الجريمة لتمويل أنشطة إرهابية، مما يشكل تهديدا للأمن القومي والعالمي على الإيرادات الحكومية.

3. غسيل الأموال جريمة منظمة:

تعد جرائم غسيل الأموال من الجرائم المنظمة، وفي الجريمة المنظمة نكون أمام حالة تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا، بحيث تصبح النتيجة الإجرامية هنا نتيجة لتضافر جهود

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين ، **قانون مكافحة غسل الأموال(دراسة نقدية مقارنة)** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، د ب ن ، 2008 ، ص64 .

[2] منصور رحماني ، **القانون الجنائي للمال و الأعمال** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007، ، ص 41 .

[3] باخويا دريس ، **جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)** ، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة بوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 -2015 ، ص26 .

هؤلاء الأشخاص اللذين مارس كل منهم وبإرادته جزءا من مجموع العناصر المكونة للجريمة، وبالتالي لابد من توافر شرطين أساسيين حتى نطلق وصف جريمة منظمة على ظاهرة غسيل الأموال، فالشرط الأول هو تعدد المشتركين في الجريمة والمقصود بها هنا مساهمة مجموعة من الأفراد بإرتكاب جريمة بالتعاون فيما بينهم ولا فارق فيما إذا كان الدور دورا رئيسيا أو ثانويا.

أما الشرط الثاني فينص على وحدة الجريمة، ونعني بها وحدة الوحدة المادية أوالمعنوية على حد سواء ، فإذا قامت نية التعاون ما بين المساهمين لإرتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى إفراز نتيجة معينة بالذات حتى ولو لم يكن بينهم إتفاق صريح وإذا ما إرتكب كل منهم الفعل المسند إليه وتحققت النتيجة نقول بأن خاصية وحدة الجريمة قد تحققت وإستوفت كامل عناصرها.[1]

وتعتبر هذه الجريمة جريمة منظمة باعتبارها تقوم على تنظيم وتخطيط دقيق عن طريق شبكات إجرامية تعمل معا لتحقيق أهداف مشتركة.

المطلب الثاني: وسائل جريمة غسيل الأموال وعلاقتها بالجريمة المنظمة

تُعد جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية، لما تنطوي عليه من محاولات لإضفاء صفة الشرعية على أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة، ولتحقيق هذا الهدف، يعتمد مرتكبو هذه الجريمة على وسائل وآليات متنوعة تقليدية ومتطورة.

حيث تناولنا في مطلبنا أساليب جريمة غسيل الأموال كفرع الأول ومراحل هذه الجريمة كفرع ثاني أما الفرع الثالث فتناول علاقة جريمة غسيل الأموال بالجريمة المنظمة .

الفرع الأول: أساليب جريمة غسيل الأموال

أساليب غسيل الأموال هي الطرق المختلفة التي يستخدمها مرتكبي الجريمة من أجل إخفاء الأصل الحقيقي للأموال وإظهارها في صورة مشروعة.

أولا: أساليب غسيل الأموال في المجال المصرفي:

أساليب غسيل الأموال في المجال المصرفي والبنكي " Dans le secteur financier et bancaire" ويقصد بها أن يتم إعتبار البنك طرفا ضروريا في عملية الغسيل وما يتم من التحويلات في نطاقها ومنها:

1. الإيداع والتحويل عن طريق البنوك: Le placement et l'opération de changé

وهي الصورة التقليدية لغسيل الأموال الغير مشروعة حيث يتم إيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في أحد الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة سواء لأنها تسمح بذلك (متواطئة) أو لأن ذلك البنوك تحترم السر المصرفي، يتم تحويلها بعد ذلك إلى البلد الذي يتم إستثمارها فيه وهو في الغالب الوطن الأصلي للمودعين، وبهذا يكون بنك قد قام بعملية الغسيل وأظهرها بمظهر شرعي[2].

2. إعادة الإقتراض:

[1] محمد أمين الرومي، **غسيل الأموال في التشريع المصري و العربي** ، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانونية ، د.ب.ن 2006 ، ص15

[2] فريد علواش ، **جريمة غسيل الأموال (المراحل و الأساليب)** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد الثاني عشر، نوفمبر ،2007 ، ص 256 .

حيث دأب مرتكبوا نشاط غسيل الأموال بإيداع أموالهم لدى البنوك أحد الدول المتوفرة على أحد المزايا التالية:

- يتصف نظام المصرفي والمالي بعدم التعقيد.
- عدم وجود ضرائب على الدخل.
- سهولة تأسيس وشراء الشركات.
- الإستقرار السياسي والنقدي.
- توفر وسائل التكنولوجيا الحديثة والسريعة.

ثم يتقدم الجاني بطلب قرض من المصرف الذي يتعامل معه بمبلغ معين، مستخدما الأموال المودعة في البلد الأخر كضمان للقرض وبالتالي يحصل على القرض لأموال نظيفة المظهر يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات او عقد صفقات تجارية أو ما يشابهها من الأنشطة.[1]

3. الحسابات السرية:

إن طريقة الحسابات السرية أو حسابات مجهولي الهوية تعتبر أحد الأساليب المصرفية التي يتم إستخدامها للقيام بعمليات غسيل الأموال، ورغم أن الإتجاه المصرفي العالمي الأن يحضر فتح حسابات سرية أو بأسماء وهمية لمجهولي الهوية تطبيقا لقاعدة أعرف عميلك إلا أن تلك الحسابات لا زالت تستخدم في بعض الدول بالرغم من أنها حسابات إدخار ولكن يمكن إستعمالها في السحب والايداع.[2]

4. البطاقات الذكية:"Smart card "

تمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدميها الإستغناء عن الأوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة إلكترونية موجودة على البطاقات" Electronic chip "حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها.[3]

ويمكن إستخدام هذه البطاقات في عملية الشراء، حيث تتيح هذه الرقاقة لأجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية للتدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها بحيث لا يقوم التاجر بالإتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة، كما يمكن إستخدام البطاقة في عمليات السحب من الصراف الآلي.[4]

ثانيا: أساليب غسيل الأموال في المجال غير المصرفي

يعتبر غسيل الأموال في المجال غير المصرفي من الأساليب الشائعة، وإطلاق كلمة شائعة لا يعني أنها جامدة بل قابلة للتطوير والتحديد حسب ظروف الزمان والمكان ومن هذه الأساليب:

1. الصفقات الوهمية:

يستخدم هذا الأسلوب عندما يقوم صاحب الأموال غير مشروعة بإنشاء أو شراء محل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال، وتتمثل عملية غسيل الأموال عندما يشتري الغاسل سلعا أو خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية بأحد الصور الأتية:

- رفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المغسول.

---

[1] المرجع نفسه ، ص258 .

[2] أحمد المهدي و أشرف الشافعي ، **مواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال**، الطبعة الأولى، دار العدالة، مصر ، 2005 ، ص29.

[3] القاضي حازم الصمادي، **المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية** ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 30.

[4] فريد علواش ، مرجع سابق ، ص .256

- إرسال فواتير مزورة كليا فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المغسول.[1]

2. شراء السلع النفيسة:

يقدم أصحاب الدخول غير المشروعة على شراء بعض السلع المعمرة النفيسة كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة واللوحات النادرة وغيرها كخطوة أولى، وبعد ذلك يتم بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة ثم يقوموا بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات وذلك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسليها بحيث يؤذي ذلك إلى صعوبة التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال.[2]

3. إستخدام شركات وهمية أو الواجهة: format companies

هي شركات أجنبية مستنثرة يصعب على الحكومة الإطلاع على مستنداتها المالية كما أنها كيانات بدون هدف تجاري ويتم تأسيس بأموال المنظفين وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة في غسيل الأموال، وفي الواقع لا تزاول هذه الشركات أية نشاطات حقيقية بمعنى أن هذه الشركات صوريه وتسمى أيضا شركات الواجهة ولا توجد أية صعوبة لذا بعض الدول في تأسيس مثل هذه الشركات فبعض الدول تتطلب إعداد وتوثيق التأسيس لدى الدوائر المعنية وإستخدام شخص في ذات الدولة ليكون مديرا تنفيذيا لهذه الشركة أو محاميا يعمل كوكيل عنها.

يمكن غسيل الأموال عن طريق هذا النوع من الشركات بأساليب متعددة منها شراء البضائع الأجنبية للدولة تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد.

ومن الأساليب كذلك خلق قضية وهمية بين شركتين والغرض هنا أن تكون الشركتان تلعبان لنفس المنظمة الإجرامية إحداهما لا يوجد لها قيود أو رقابة على مصدر أموالها والأخرى موجودة فيها نظام قانوني صارم.[3]

4. الشركات الورقية:

وهذا النوع من الشركات يتم إنشاؤها على الورق من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة ودون أن يعلم بها أحد وتقوم بهذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار لها إسما ونوعا من النشاط على الورق، ثم يفتح حساب في البنك وفي الإدارة الرسمية التي سجلت فيها إسم الشركة ، لا يتم وضع إسم الرئيس مجلس الإدارة ولا حتى إسم مالكها وبعدها يتم فتح حساب للشركة دون ذكر إسم أي شخص.[4]

ثالثا: غسيل الأموال باستخدام شبكة الإنترنت:

تستخدم شبكة الأنترنت في هذه الأيام لعمليات غسيل الأموال، وقد زاد في ذلك ظهور التجارة الإلكترونية وهناك عدد من الأساليب تستخدم فيها شبكة الأنترنت في عملية غسيل الأموال ومن ذلك:

1. بنوك الأنترنت:

تستعين الخدمات المصرفية الإلكترونية بشبكة الأنترنت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الإلتزامات والإستفسار عن الرصيد وغيرها، وتحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الإنترنت إلى خادم حاسوبي ووسائل إتصال بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الأنترنت وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة، ويتم إستخدام هذه الطريقة في غسيل الأموال وذلك بالقيام بعمليات

---

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة ، مرجع سابق ، ص43 .

[2] المرجع نفسه ، ص43 .

[3] فريد علواش ، مرجع سابق ، ص ص 259 ، 260 .

[4] نائل عبد الرحمان ، **جرائم تبيض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية** ، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ماي 2001، ص11 .

الإيداع والتحويل من حساب لآخر ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الصفة الشرعية على مصدر الأموال الغير مشروعة .[1]

الفرع الثاني: مراحل جريمة غسيل الأموال:

تهدف عملية غسيل الأموال كما تم ذكره سابقا إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة، وهذه العملية ليست بسيطة بل هي شبكة معقدة من الإجراءات التي يقوم بها غاسيلي الأموال، حيث يستهدفون خلال كل مرحلة منها قطع الصلة بالتدريج بين الأموال غير المشروعة ومصدرها، وتمر عملية غسيل الأموال على ثلاث مراحل أساسية هي:

أولا: مرحلة التجهيز والإعداد:

يتم في هذه المرحلة تجهيز وإعداد الأموال غير المشروعة التي تم تحصيلها ونقلها وتجميعها في أماكن مدروسة تمهيدا لشرعنتها بإستخدام آليات معينة كتجزئة الأموال إلى ودائع صغيرة بحيث تنقل كل وديعة منها عن الحد الادنى الذي يشترط الإبلاغ عنه ، ويتم التلاعب في فواتير التصدير والإستيراد والتزوير في خطابات إعتماد الواردات وتصريحات الجمارك بما يؤدي إلى إخفاء التحويلات عبر الحدود وقد تستخدم عمليات الإئتمان الموازي أو الخفي لتجنب الإقتصاد الرسمي .

ويتم ذلك بهدف تحريك الأموال من مصدرها المرتبط مباشرة بالجريمة إلى النظام المالي مع إستبعاد شبهة الجريمة في مصدر تلك الأموال ، أو إستبدال تلك الأموال غير الشرعية بأشكال أخرى من الأموال من خلال توظيفها في صورة إيداعات في البنوك أو المؤسسات المالية أو شراء الأسهم أو السندات أو شراء المؤسسات الصناعية والتجارية والخدمية أو غيرها[2].

ومن ثم تصبح الأموال مجرد إشارات الكترونية على شاشات مرئية تنتقل خلال ثواني عبر الدول ، وبذلك يختفي الأثر الورقي للمعاملات النقدية الكبيرة التي تكون معرضة لجذب الإنتباه، ولذلك فهذه المرحلة تعتمد كثيرا على الفساد الإداري والسياسي لتسهيل إنجازها والتغطية عليها.

ثانيا: مرحلة التمويه، التعتيم، والتغطية والترقية: " Laye ringempilay"

وأيضا تسمى التشطير أو التفريق أو التجميع، وفي هذه المرحلة يتم القيام بالسلسلة من العمليات المالية والغاية منها الفصل أو قطع الصلة بين أصل النقود غير المشروعة محل الغسيل ومصادرها مع توفير التغطية القانونية ذات الصفة المشروعة لها، وبالتالي إعطائها غطاءا شرعيا.

ومن أهم الوسائل المستخدمة في مرحله التمويه : تكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي آخر ويمكن بعد ذلك تحويل النقود ، ولهذا الغرض يستعان بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل ، ويتم اللجوء بصفة خاصة إلى شركة متخصصة في إجراء هذه التحويلات السريعة S wiF، أو طلب القروض بضمان الأموال المودعة وتوظيف حصيلة القرض في إقتناء بعض الأصول المالية والعينية ، أو شراء الأسهم والسندات ، ثم إعادة بيعها وتسديد القروض وبالتالي يعتم على المصدر غير المشروع لأموال حيث يصعب تتبعها أو ملاحقتها...، أو أن هذه الأموال تغسل عينيا من خلال شراء العقارات السيارات

[1] أمجد سعود قطيفات الخريشة ، مرجع سابق، ص50 .

[2] محمد رضا توهامي، **دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال والجهود المبولة لمكافحتها في الجزائر** ، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، العدد 5، 2005 ، ص54 .

الفاخرة، المجوهرات أو من خلال إعادة هيكلة وإصلاح بعض المؤسسات الفاشلة إذ تتحول إلى مؤسسات منتجة وأرباحا طائلة.

ولدينا بعض الرسائل الأخرى المتمثلة في التحويل عبر الوسائل الإلكترونية، فعشرات الألاف من هذه الرسائل ترسل كل ساعة، وتقدم للتاجر ميزة السرعة وتجنيب الأثار المحاسبية والتوقيع والحجم اليومي المتزايد لحركة التداول.

والغاية النهائية هي إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال لأبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة.

ومما سبق نلاحظ أن الأموال غير المشروعة التي يجرى غالبها قد تظهر في أي مكان في العالم خصوصا في ظل الحملة العالمية لمكافحة هذه الظاهرة، حيث ستدفع هذه الحملة بغاسلي الأموال ومن جراء الضغوط التي يعانون منها إلى الهروب إلى أماكن لا تخطر بالبال في محاولتهم للتخلص من الضغوط والرقابة والملاحقة أو سعيا وراء نسب أكبر من الأرباح.[1]

ثالثا: مرحلة الدمج: الإدماج، التكاملIntégration:

وتمثل المرحلة النهائية من مراحل غسل الأموال ، وهي المرحلة الأكثر علانية حيث يتم فيها إضفاء الطابع الشرعي على العائدات غير المشروعة بعد أن إنقطعت صلتها تماما بمنشأها الإجرامي عقب المرحلتين السابقتين ، ومن ثمة يتم دفع هذه العائدات إلى الإمتزاج والإندماج كليا في قنوات الإقتصاد الرسمي لإكسابها مظهرا قانونيا تحت ستار الإستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا جديدة ومشروعة[2]، حيث بلغت من الأمان ما يكفي بما يمكن إستثمارها بحرية في أية أنشطة أو أصول أخرى غير مشبوهة دون خشية المطاردة والمصادرة .

ومن أكثر الإستثمارات المشروعة سهولة في وقتنا المعاصر اللجوء إلى المضاربة في الأسواق المالية المنتشرة في جميع انحاء العالم، ويستفاد فيها من الثروة الإتصالية الحديثة من خلال الأنترنت حيث تنتقل الملايير من بلد إلى آخر في دقائق ، إضافة إلى التسهيلات الإئتمانية(القروض) ، وفتح الإعتمادات المستندية اللازمة للقيام بعمليات الإستيراد والتصدير وفتح الحسابات الجارية أو بيع وشراء العقارات بواسطة شركة غطاءshell تشتري وتبيع .

يذكر أن الأموال الغير مشروعة لا تعود كلها إلى أوطانها بعد الغسل فالجزء الذي لا يعود لا يأتي في شكل نقدي بل مستترا في شكل سلعي أو خدمي أو عن طريق طرف ثالث قد يكون غيره الذي أسهم في تهريبه من داخل الإقتصاد، أي أن خروج هذه الأموال يشكل خسارة صافية للإقتصاد القومي .[3]

إن المراحل الثلاث لعمليات غسل الأموال قد تحدث بشكل منفصل ومتميز، وقد تحدث في ذات الوقت و بشكل متداخل وهذا هو الغالب بحسب آليات الغسل المتاحة والمتبعة وبحسب الأطراف المشاركة في عمليات غسل الأموال.

ويمكن تمثيل المراحل السابقة بالشكل التالي:

[1] فريد علواش، مرجع سابق، ص252 .
[2] صفوت عبد السلام عوض الله ، **الأثار الإقتصادية لعمليات غسيل الأموال** ، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص42 .
[3] فريد علواش ، مرجع سابق، ص253 .

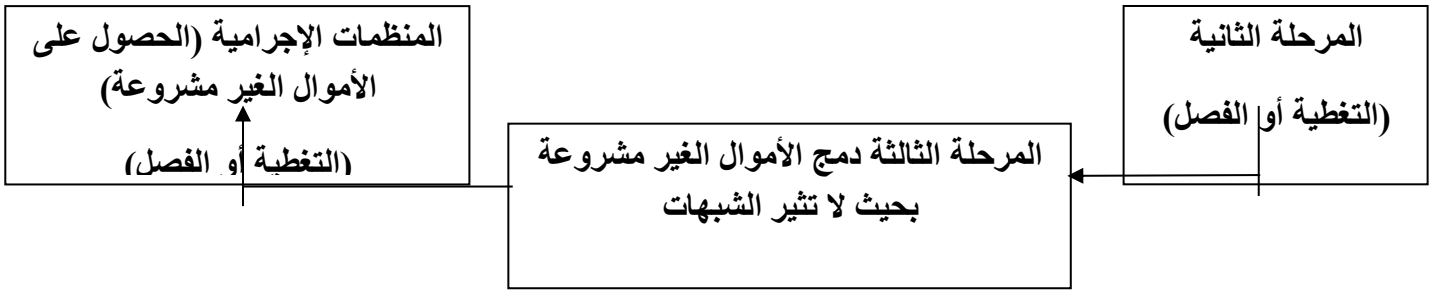

الشكل رقم (01): مراحل غسيل الأموال

الفرع الثالث: غسل الأموال وعلاقاتها بالجريمة المنظمة:

جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية ، أي أنها تفترض إبتداء إرتكاب جريمة أولية نتج عنها أموال غير مشروعة، وأجمعت التشريعات المقارنة التي تجرم غسيل الأموال على وجود جريمة سابقة يسعى غاسلي الأموال إلى إخفاء متحصلات تلك الجريمة وإضفاء صفة المشروعية عليها ، لذلك تعد عملية غسيل الأموال عملية مكملة لعملية سابقة نتج عنها تحصيل كمية من الأموال من أنشطة غير مشروعة، كالإتجار بالمخدرات، الرشوة ، الإتجار بالبشر ،والتي تعتبر مصدر للأموال غير المشروعة ، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر أهم النشاطات الإجرامية التي تعتبر عائداتها مصدرا لإرتكاب عملية الغسيل .[1]

أولا: جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

يحتل الإهتمام بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة في إهتمام الدول، نظرا لما تمثله هذه الظاهرة من حيث أنها أكثر المشكلات خطورة على جميع الدول في العالم، وتزداد خطورة عند زيادة حجم الإتجار فيها وتداولها، مما ينتج عنه تحمل الدول أعباء كبيرة في الإنفاق على مكافحة هذه الظاهرة، وبالمقابل فإن الجماعات الإجرامية أصبحت تعتمد على إمكانيات ضخمة ومتطورة وتلجأ الى وسائل متعددة للتغطية على جرائمها.

وفي إطار عملية نسقها الأنتربول بمدينة ليون الفرنسية ضبط في 31 بلد أكثر من 615 طنا من المخدرات والسلائف الكيميائية غير المشروعة تقدر قيمتها بمبلغ 1.6 مليار دولار أمريكي و أسفرت عملية التي نفذت في نيسان أبريل وأيار مايو2024 عن إعتقال 206 أشخاص بعد إستهداف شبكات للإتجار بالمخدرات منتشرة في أمريكا الجنوبية وإفريقيا وأوروبا .

والضبطية غير المسبوقة في إطار العملية التي شملت 505 أطنان من السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمتفجرات ، إنما تبرز التنامي الواسع النطاق لمجموعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقدرتها على صنع الأسلحة.[2]

ولما كانت جريمة غسيل الأموال ليست جريمة عادية يمكن إرتكابها بصورة عشوائية وغير مدروسة، لكنها جريمة يخطط لها بدقة من جانب العناصر الإجرامية ، فقد ألزمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الدول الأطراف بتجريم الأفعال المتعلقة بالأموال المستمدة من جرائم الإتجار الغير مشروع أو الإشتراك فيها ، والتي تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ،

[1] بدر الدين خلاف، **جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011 – 2010، ص28 .

[2] **تقرير : ضبطيات قياسية في عملية الإنتربول لمكافحة الإتجار بالمخدرات** ، صادر عن الأنتربول ، 30 جويلة 2024 ، أطلع عليه في 25 أفريل 2025 ، www.intrpol.int .

وهو ما تطابقت بشأنه أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1993.[1]

وهذا ما يجعلنا نستنتج أن جريمة غسيل الأموال وجريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تربطهما علاقة تكاملية وطيدة .

ثانيا: الرشوة

تعتبر الرشوة مصدر من مصادر الأموال المراد غسلها لكونها أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال غير مشروعة ، و خاصة أنها نوع من إتجار الموظف العام في أعمال الوظيفة للإستفادة بغير حق عن طريق الإتفاق بين الموظف وصاحب الحاجة على قبول ما عرضه هذا الأخير من فائدة مقابل عمل متعلق بالوظيفة أو الخدمة العامة أو الإمتناع عن عمل من الأعمال التي تدخل في نطاق الموظف أو دائرة اختصاصه .[2]

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الرشوة في نص المادة 15 بأنها : "وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما ، أو يمتنع عن القيام بفعل ما.

إلتماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقه ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما ، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية" .

ثالثا: الإتجار بالأشخاص

تشكل جريمة الإتجار بالأشخاص شكلا من أشكال الرق المعاصر حيث تقوم عصابات الإجرام المنظم، و مافيا الإتجار بالأشخاص والوسطاء التابعين لهم بإنتهاك حقوق المستضعفين من البشر وإستغلالهم إستغلالا سيئا وصل حد القهر والإسترقاق، وكأن الإنسان لدى هؤلاء المجرمين بمثابة سلعة يباع و يشترى على أيدي فئة مريضة ، وذلك بالمخالفة للديانات السماوية والتشريعات الوضعية.

كما أصبحت جريمة الإتجار بالأشخاص بصورها ومظاهرها المختلفة تشكل النشاط الأبرز لعصابات الجريمة المنظمة في العالم ، ومن الثابت أنه بالإضافة إلى الأضرار النفسية والإجتماعية والسياسية في المجتمع ، فإن هذا الأمر نجما عنه إنعكاسات سلبية بالغة الخطورة على الصعيد الأمني والإقتصادي للدول بإعتبار أن الإتجار بالأشخاص عملية إقتصادية متكاملة يكون الإنسان هو سلعتها الأساسية وتخضع لقوانين العرض والطلب وأنظمة السوق ،[3] فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية كمهنة تهدف إلى توليد تدفقات مالية ضخمة وسريعة الحركة ، تسعى إلى تحويلها إلى أموال مشروعة عن طريق غسلها بأساليب مختلفة .

ومن أجل ذلك قامت الأمم المتحدة بوضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الذي إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 الذي عرف جريمة الإتجار بالأشخاص بأنها : " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو

---

[1] **تقرير التطبيقات عن الإتجار غير المشرع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لغسيل الأموال** ، مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، 2011 ، ص 28 .

[2] ماهر عبد شويش الدرة ، **شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)**، المكتبة القانونية ، بغداد ، د.س.ن ، ص48 .

[3] رامية محمد شاعر، **الإتجار بالبشر (قراءة قانونية إجتماعية)** ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، 2012 ، ص ص 16، 17

غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع او إستغلال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف .

المبحث الثاني: أنواع جرائم غسيل الأموال والآثار المترتبة عنها

بعد دراستنا لماهية جريمة غسيل الأموال في المبحث الأول مشتملة على المفهوم والأركان والخصائص نجد أنفسنا بصدد معالجة أنواع هذه الجريمة والأثار المترتبة عنها وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني ، حيث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين إثنين معالجين أنواع الجرائم كمطلب أول يشتمل على فرعين ، ومطلب ثاني ينص على مختلف الآثار الناجمة عن جريمة غسيل الأموال .

المطلب الأول: أنواع جرائم غسيل الأموال

بإمكاننا أن نبين مختلف الأنماط الجرمية الرئيسة لعمليات غسيل الأموال ، فهناك أنواع متعددة نذكر منها جرائم غسيل الأموال نفسها بإعتبارها الجريمة الأساسية ، بالإضافة إلى جرائم عدم الإبلاغ عن أشطة غسيل الأموال المشبوهة .

الفرع الأول: جرائم غسيل الأموال نفسها بإعتبارها الجريمة الأساسية

يعتبر غسيلا للأموال كل ما يتمثل في تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الأثار القانونية .[1]

- إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ومصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .
- إكتساب الممتلكات أو حيازاتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .
- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة ، أوالتوطؤ أو التآمر على إرتكابها و محاولة المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

[1] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص60 .

- ونذكر على سبيل المثال في التشريع الجزائري في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على الأفعال التي يشكل أيا منها جريمة الأموال التي تعتبر نفسها جريمة غسيل الأموال كما سبق لنا الإشارة إلى هذا في المفهوم .[1]

الفرع الثاني: جرائم عدم الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة لغسيل الأموال

يدخل ضمن جرائم عدم الإبلاغ عن أنشطة غسيل الأموال المشبوهة أيضا الإخفاق في منعها أو الإهمال في كشفها ، أو مخالفة متطلبات الإبلاغ عنها ، أو الاخلال بإلتزامات الإبلاغ عن الأنشطة المصرفية أو المالية المقررة بموجب تقارير الرقابة الداخلية والخارجية ، و تقارير المؤسسات ذات العلاقة عند توفر الرابط بينها وبين المؤسسة المعنية .

وهذه الصور إضافة إلى صورة فرعية تنشأ عنها ، تتعلق بجرائم في غالبيتها ليست جرائم قصدية وإنما من قبيل جرائم الخطأ والإهمال ، لكنها تنشأ عنها مسؤوليات جزائية ومدنية وتأديبية أيضا، وهي إلتزامات تتصل بالتعليمات والأنظمة المقررة في المؤسسات المالية والرقابية أو التي تتقرر بموجب القوانين كما في العديد من الدول الأوروبية والأمريكية .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة غسيل الأموال

تؤثر جريمة غسيل الأموال على المصالح الخاصة بالمجتمع إقتصاديا وإجتماعيا وسياسيا ، فلابد من تجريم كل ما من شأنه إحداث ضرر لهذه المصالح .

الفرع الأول: الآثار الإقتصادية

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الإقتصادية التي عرفت بها جريمة غسيل الأموال ، فهناك من يرى أنها من الجرائم التي تقع على مخالفة التشريعات والقوانين الجنائية والإقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي ، وهناك من يعرفها بكونها إعتداء مباشر على مصلحة إقتصادية يحميها القانون كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية ، والإستيراد، والتصدير، والمنافسة الغير المشروعة .[2]

ولما كان لجريمة غسيل الأموال آثار سلبية على الدخل الوطني والإدخار والإستثمار وقيمة العملة الوطنية نتيجة إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة الإقتصادية الرسمية للدولة ، وبما أن أغلب جرائم غسيل الأموال تتم عن طريق النظام المصرفي وتستعين بالعاملين في البنوك ،[3] فإنه يمكن القول بأن جريمة غسيل الأموال تعتبر من أخطر أشكال الجريمة الإقتصادية التي أخذت أبعاد جديدة في ظل العولمة مستفيدة في ذلك من التقنية الحديثة في التحويل المالي السريع .

كما تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة إقتصادية كذلك لكونها تؤدي إلى المساس بالنظام الاقتصادي و المالي الوطني و الدولي نتيجة إرتباطها بمخالفة أحكام السياسية للدولة .

إذ يرى البعض أن عملية غسيل الأموال تزداد مع تحرير القطاعات الإقتصادية المختلفة وما يعنيه ذلك من تحرير للمعاملات الإقتصادية والمالية وكذلك تحرير الأسواق العالمية ، حيث ذكر البنك الدولي في تقريره لسنة 1996 أن نمو القطاع الخاص يزداد معه إحتمال فتح مسالك جديدة للإجرام الخاص وما تؤدي إليه من غسل الأموال .

---

[1] المرجع نفسه ، ص 79 .

[2] عبد المولى سيد شوربجي ، **مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية** ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2006 ، ص ص 12،11 .

[3] محمد عبد الله حسين العاقل ، **النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 453 .

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى حدوث إضطرابات إجتماعية خطيرة مؤثرة وبشكل سلبي على المجتمعات والدول ، فهناك مخاطر متعلقة بظروف العمل وأخرى متعلقة بالظروف المعيشة ، كما تؤدي إلى وجود أموال طائلة في أيدي العصابات الإجرامية ، مما يؤدي إلى حدود فجوة بين طبقتي الأغنياء والفقراء ، مما يؤدي إلى حدوث خلل داخل البيئات فيؤثر ذلك على القيم الإجتماعية داخل المجتمع، فينتج عن ذلك تحطيم العمل والإنتاج والإئتمان للوطن وخلق الرغبة في نفوس الفقراء للوصول إلى الثراء بصورة عاجلة ، و يكون ذلك بأساليب غير مشروعة مما يدفعهم إلى الإضرار بالبناء الإقتصادي .

ومن الأثار التي تخلفها عملية غسيل الأموال أن مرتكبي هذه الجرائم يلجؤون إلى التسلل لأنشطة إجتماعية هامة يستبعد منطقيا دخولهم فيها كالأنشطة الرياضية بشراء الأندية الرياضية الكبرى وإخراجها من أهدافها المثالية التي وجدت من أجل تحقيقها ، وإنخراط المؤسسات والتنظيمات القائمة عليها في أعمال تتلائم مع طبيعة الفئة المتحكمة فيها وتتنافى مع الأهداف الإجتماعية .

ولهذا يمكننا تلخيص الآثار الإجتماعية لغسيل الأموال إلى أربعة أثار أساسية بدءا بإرتفاع معدلات البطالة ، وتدني مستوى المعيشة إنعدام القيم والروابط الإجتماعية إعاقة أصحاب الكفاءات من تبوء مجلات عمل لائقة مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن الإجتماعي وإرتفاع معدلات الجريمة .[1]

الفرع الثالث: الأثار الأمنية و السياسية

تمتد آثار جريمة غسيل الأموال لتشمل الجانب الأمني والسياسي ، حيث يصل الأمر إلى حد تسرب رؤوس الأموال غير المشروعة ، وتمركز أصحابها في المجالس المنتخبة مما يؤدي إلى السيطرة على الجانب السياسي في الدولة ، وذلك بفضل ما لديهم من إمكانيات مادية ونفود إداري نتيجة لفساد بعض الهياكل الحكومية ، إذ تستغل عصابات الإجرام المنظم وخصوصا عصابات المخدرات ، الضعف في أنظمة الحكم الموجودة مما أتاح لها مناخ ملائم لتطوير وسائلها الإجرامية في تهريب المخدرات وغسل الأموال مستخدمة في ذلك أحدث الوسائل والتقنيات ما ضاعف من ثروتها ونفوذها السياسي .

وفضلا عن ذلك برزت إمبراطوريات المافيا الخفية بتنظيماتها المحكمة وقوتها المالية الهائلة الناتجة عن أنشطتها الإجرامية لتزيد من معاناة هذه الدول وأنظمتها السياسية ، فصارت هذه العصابات تمول الحملات الإنتخابية للإطاحة بالأنظمة الشرعية ، والسيطرة على مراكز صنع القرار معتمدة في ذلك على قدراتها المتاحة.

كما أن لجريمة غسيل الأموال علاقة وطيدة بإفساد الهياكل الحكومية ، إذ ينتج عن سوء إستخدام السلطة السياسية والإدارية من قبل رؤساء وكبار موظفي الدولة زيادة عمليات غسيل الأموال ، إذ يتعلق الفساد السياسي بإستغلال النفود بجمع ثروات طائلة ، ومن ثم تتم عملية تهريب الأموال وغسلها، وخير مثال على ذلك ما قام به الرئيس الفلبيني "ماركوس " وزوجته "إيميليدا" من فساد سياسي ، جمع من خلاله ثروة قدرت بمبلغ 10 مليارات دولار خلال فترة حكمه للفلبين من سنة" 1972" إلى سنة "1982 " ، لكن حكومة "أكينو" خلفه نجحت في تجميد حسابات "ماركوس" وعائلته في البنوك السويسرية بعد ثبوت صحة الإتهام المنسوب لماركوس .

فغاسلي الأموال يتمتعون بحصانة تمنع من ملاحقة أنشطتهم غير المشروعة ، تؤدي في النهاية إلى إفساد الهياكل الحكومية وإختراقها ، وفضلا عن ذلك يقومون بتمويل وسائل الإعلام ليتمكنوا من تسخيرها لخدمة مصالحهم على حساب الصالح العام ، وفي هذا المقام لابد لنا من الإشارة إلى فضيحة مؤسسة الإخار والتسليف التي قام بها "نيل بوش" بحل الرئيس الأمريكي السابق" جورج بوش" وذلك من خلال عضويه

[1] أحمد المصري و أشرف الشافعي ، **المواجهة الجنائية لجرائم الأموال**، الطبعة الأولى ، دار العدالة، مصر، 2005 ، ص 21 .

"نيل بوش " في مجلس سيل فاردو للإدخار والتسليف في" دنفر" بكلوراد والتي تعرضت للإنهيار وإجراء تسوية بشأن ديونها و التي بلغت 49.5 مليون دولار .

وأيما كانت الأثار المدمرة المترتبة عن إرتكاب نشاط غسل الأموال فإن ذلك يحتاج إلى إيجاد تكييف دقيق يمكن من إعطاء وصف لجريمة غسيل الأموال ، بغية تحديد عقوبة تتلائم وجسامة الآثار المترتبة عنها[1] .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول، توصلنا إلى أن جريمة غسيل الأموال هي فعلا جريمة إقتصادية منظمة من الجرائم الخطيرة التي يصعب غالبا التعرف عليها وكشفها، بإعتبارها تمر بمراحل تساعد في إخفاء طبيعتها ومصدرها، والتي تمر بقطاع حيوي من القطاعات الأساسية في الدول وهو القطاع الإقتصادي، وكذا القطاع الإجتماعي والسياسي للدول وما تسببه من تهديد لأمن و إستقرار المجتمعات.

وبالتالي فهذه الظاهرة تحتاج إلى بعض الآليات وتضافر الجهود الدولية والوطنية للحد من هذه الظاهرة و مكافحتها أو التقليل من إنتشارها وهذا ما سيتم تناوله في الفصل الثاني.

[1] د. باخويا دريس ، مرجع سابق ، ص69 .

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال بين الجهود الدولية والجهود الوطنية

تمهيد:

حظيت سياسات وجهود مكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة بإهتمام كبير ومتزايد خلال السنوات الماضية من قبل مختلف الفعاليات السياسية والإقتصادية والمصرفية الدولية وذلك في ضوء النمو الكبير والتوسع في عمليات غسيل الاموال، وأمام تزايد مخاطر وتأثيرات غسيل الأموال على اقتصاديات الدول واستقرار الشعوب أصبح من الضروري وضع حد لهذه الظاهرة من خلال بذل جهود مكثفة ومتواصلة لمكافحتها وذلك على كافة المستويات على الصعيدين الدولي والوطني فقد اسفرت الجهود الدولية التوصل الى العديد من الاتفاقيات والقوانين تستهدف مكافحة هاته الجريمة وما يرتبط بها من جرائم.

وكما سبق لنا ورأينا في الفصل الاول الإطار المفاهيمي لجريمة غسيل الاموال بكل ما يشمله من تعريف وأركان وخصائص وأساليب ومراحل وآثار سنتناول في الفصل الثاني آليات مكافحة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني حيث قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول آليات مكافحة جريمة غسيل الاموال على الصعيد الدولي أما في المبحث الثاني مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريعات الوطنية .

المبحث الأول: مكافحة جريمة غسيل الأموال على الصعيد الدولي

أدرك المجتمع الدولي الآثار والمخاطر المترتبة على ظاهرة غسيل الاموال الغير مشروعة وشهد العالم منذ السنوات الأخيرة من القرن العشرين وحتى الآن جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، ويتم ذلك بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال حيث أبرمت بخصوص هذه الجريمة مجموعة من الإتفاقيات الإقليمية ، إضافة إلى صدور التشريعات الوطنية ، ووضع الآليات العملية للحد من آثارها المدمرة لإقتصاديات الدول خاصة المتخلفة ، فهي ظاهرة مثيرة للقلق في الوقت الحاضر لما تثيره من إشكاليات قانونية سواء في نطاق القوانين الجنائية الوطنية أو على الصعيد القانوني الجنائي الدولي .

وفي هذا المبحث نعرض أهم الجهود المبذولة على الصعيد الدولي ويكون ذلك وفقا لمطلبين الأول للإتفاقيات والمؤتمرات الدولية في حين سيكون المطلب الثاني أبرز الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة غسيل الأموال[1].

المطلب الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية:

بدل المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة العديد من الجهود تجسدت بصورة اتفاقيات مؤتمرات سنحاول ذكر أهمها وفق التسلسل الزمني من الأقدم إلى الأحدث على النحو التالي:

الفرع الأول: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات فيننا 1988 vienna Convention

تعتبر هذه الاتفاقية فاتحة الجهود الدولية في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال وأثارها المدمر على الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية للدول، وقد وصل عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية 153 دولة من ضمنها العراق حتى عام 1998 بحسب تقرير صادر عن هيئه الدولية لمراقبة المخدرات، وقد اشارت مقدمة هذه الاتفاقية الى أن الاطراف تدرك بأن الاتجار الغير مشروع يحقق أرباحا طائلة تمكن وتشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة.

على هذا الأساس أكدت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة التجارة الغير المشروعة بالمخدرات فهي تدرك ان القضاء على ذلك هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول مما يستدعي اتخاذ اجراءات مسبقة في اطار التعاون الدولي كما تدرك الدول أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية.

نلاحظ من خلال هذا أن إتفاقية فيينا جاءت نتيجة جهود متواصلة قامت بها الأمم المتحدة في وضع حدود لمكافحة المخدرات، وذلك لأن جريمة غسيل الأموال مرتبطة إرتباطا وثيقا بجريمة تجارة المخدرات ، كون أن تجارة المخدرات تنتج كميات ضخمة من الأموال الغير مشروعة التي تحتاج إلى إخفاء مصدرها و تحويلها إلى أموال تبدو قانونية ، بحيث يستخدم تجار المخدرات غسيل الأموال لتمويه التدفقات المالية الناتجة عن بيع المخدرات ، بإعتبار أن هذه التجارة تمثل أحد أكبر مصادر الأموال الغير مشروعة التي تتطلب غسلها .

إلا أن قيامها يربط جريمة غسيل الأموال بجرائم المخدرات أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى إلى تصور أن أنشطة غسيل الأموال وكأنها محصورة فقط في الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات إلا أن الجهود الدولية أدركت مؤخرا أهمية التمييز بينهما ، وإظهار أن هناك مصادر أخرى للأموال غير المشروعة أكثر أهمية من أموال المخدرات كما ألزم هذا القانون المؤسسات المالية والبنوك والمصارف.[2]

كما جسدت هذه الإتفاقية ديباجتها القلق البالغ الذي يساور الدول الأطراف إزاء خطورة وجسامة الإتجار بالمخدرات والروابط القائمة بينه وبين الأنشطة الإجرامية التي تهدد إستقرار الدول وأمنها وأشارت إلى ما تحقق عمليات غسيل الأموال من أرباح ، وعلى الرغم من أن المادة الاولى من الإتفاقية لم تورد تعريفا محددا لمفهوم جريمة غسيل الأموال فإن المادة الثالثة من ذات الإتفاقية قدمت تعريفا دقيقا وعمليا لغسيل الأموال بنطاق تجريمي وعمدت الاتفاقية على حث الدول الأطراف على إتخاذ الإجراءات التشريعية

---

[1] محمد عبد الله سعيد علي الناعور النقبي ، **غسل الأموال والجهود الدولية لمواجهتها** ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الشارقة ، المجلد 4 ، العدد2 ، جويلية 2021 ، ص 99 .

[2] أميرة مرزة ،**جريمة غسيل الأموال و تأثيرها على إقتصاد الدولة** ، المجلة العالمية للإقتصاد و الأعمال قسم التعليم المهني ، إعدادية كربلاء المهنية للبنات، المجلد 8 ، العدد 2 ،2020 ص 208 .

اللازمة وفقا للنظام الداخلي لكل طرف لتجريم عدد من الأفعال العمدية التي تشكل جوهر عملية غسل الأموال.

و إشتملت على العديد من المبادئ والأحكام المبتكرة خاصة المواد 5-6-7-8-9 التي تحث الدول على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وإتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإطلاع على السجلات المالية والمصرفية أو التحفظ عليها مع عدم جواز التدرع بالسرية.[1]

كما دعت الدول الأطراف لإبداء قدر من التعاون الدولي في مجال التحريات ، والملاحقات ، وتسليم المجرمين ، وتنفيد الأوامر لأحكاما متعلقة بتتبع و تجميد الأموال و مصادرتها .

كما بينت المادة 3 من الإتفاقية الأفعال الواحب تجريمها :

1. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة و المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 1/ من المادة الثالثة ، أو فعل من أفعال الإشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .
2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة ، أو جرائم منصوص عليها في الفقرة 1 فقرة فرعية أو المادة الثالثة أو المستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.
3. مع مراعاة المبادئ الدستورية و المفاهيم الأساسية للنظام القانوني بجرم إكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال حين تسليمها مع العلم بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم السالفة الذكر أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

أما فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة فلعل أهم ما قررته اتفاقية فيينا في مجال مكافحة نشاط غسيل الأموال و إستخدام عائدات الجرائم هو أنه لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجية سرية العمليات المصرفية .[2]

الفرع الثاني: وثيقة إعلان اللجنة بازل 1988:

بدأ الاهتمام بإدارة المخاطر المصرفية منذ منتصف القرن التاسع عشر، وازداد بتطور الأحداث التي عرفتها البنوك من إفلاس وظهور مخاطر مالية جديدة كجريمة غسيل الأموال، وهذا ما عجل بضرورة البحث عن أساليب للرقابة على أعمال البنوك لضمان سلامتها المالية، من هنا جاء تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية كاستجابة دولية لتزايد العولمة المالية وما خلفته من مشاكل مصرفية ومالية، وقد تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية في مدينة بازل السويسرية عام 1974 من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر الصناعية[3].

[1] دانة نبيل شحدة النتشة ، **الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال**، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، جانفي 2018 ، ص 43 .

[2] المرجع نفسه ، ص 54 .

[3] - عمار عريس، مجدوب بحوضي، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الاقتصادية، م3، ع1، مارس 2017، ص100.

وتهدف لجنة بازل للعمل المصرفي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تصب كلها في سياق حماية القطاع المالي والمصرفي من أي اختراقات، وتتمثل هذه الأهداف في:

- وضع حد أدنى لكفاية رأس مال البنوك والعمل على تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛
- تحقيق منافسة عادلة بين البنوك بإزالة مصدر للمنافسة غير العادلة نتيجة فروقات الرقابة الوطنية على رأس المال؛
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة المصرفية .

وتعد وثيقة إعلان بازل من أهم الوثائق المؤسسة للإطار التنظيمي الرقابي على البنوك على المستوى الدولي. أصدرتها **لجنة بازل للرقابة المصرفية** بتاريخ 12 ديسمبر 1988 ، والتي جاءت بهدف منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، وتدعو هذه الوثيقة إلى الالتزام بالمبادئ الأساسية لمواجهة عمليات غسل الأموال وهي:

- التحلي بالمزيد من اليقظة خاصة في ما يتعلق بمعرفة هوية العملاء.
- الامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية.
- رفض المعاونة في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه مصدر الأموال
- التعاون مع السلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القوانين، لأقصى حد تسمح به اللوائح المتعلقة بصون أسرار العملاء.

وفي عام 2001 أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء:

- المبادئ المتعلقة بقبول العملاء.
- المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.
- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

ومن أهم النتائج التي ترتبت على إعلان بازل لسنة 1988 هو تبني جميع البنوك سياسات متسقة مع المبادئ الرسمية الواردة في الإعلان وتطبيق الإجراءات والقواعد المنصوصة عليها كما أن الإعلان قد وضع مبادئ اخلاقية وقانونية تتعلق بالقطاع المصرفي والمالي لمنع استخدام المؤسسات المالية في أمراض غسل الأموال، إلا أن من عيوبه هو افتقاد الإعلان إلى القوة الإلزامية، وعدم تقرير جزاءات على مخالفة قواعد الإعلان، إلا أن هذا الإعلان له دور هام في عملية غسل الأموال ومكافحتها.[1]

الفرع الثالث: اتفاقية باليرمو لعام 2000

إتفاقية باليرمو 2000 المعروفة رسميا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هي اتفاقية دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر2000، ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وقد جاءت هذه الاتفاقية استجابة لحاجة ملحة إلى **إطار قانوني دولي موحّد** يمكّن الدول من التنسيق والتعاون بشكل فعّال في مجال **مكافحة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود** بما في ذلك جريمة غسيل الأموال، كما تمثل هذه الاتفاقية حجر الزاوية في الجهود الدولية الرامية إلى الحد من تأثير الجريمة المنظمة على الأمن والاستقرار الدوليين.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبفعالية أكبر من خلال وضع إطار قانوني دولي لمكافحة هذه الجرائم، ومن بينها جريمة غسيل الأموال والتي

[1] دانة نبيل شحدة النتشة ، مرجع سابق ، ص45 .

نصت عليها في سياق المادة "07" من هذه الاتفاقية إلى انشاء نظام داخلي شامل في الدول الأطراف للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية والهيئات المعرضة لغسل الأموال ،بهدف ردع وكشف جميع اشكال غسيل الأموال .

بالإضافة إلى التشدد على متطلبات تحديد هوية الزبون، حفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة، وحث الدول على تمكين الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة انفاذ القانون من التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك انشاء وحدات استخبارات مالية تعمل كمراكز وطنية لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بغسيل الأموال كما تتضمن تدابير لكشف رصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود مع ضمان حسن استخدام المعلومات وعدم إعاقة حركة رأس المال المشروع[1].

وتوصي الإتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم غسيل الأموال وعائدات الأنشطة الإجرامية وذلك وفقا لقانونها الداخلي "المادة السادسة "ومن بين هذه التدابير ما يلي :

- انشاء نظام داخلي شامل للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في كل دولة، وإن اقتضى الأمر كذلك في سائر الهيئات المعرضة بشكل كبير لعمليات غسيل الأموال، ويستند ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- أن تلزم كل دولة أجهزتها الإدارية والرقابية وأجهزة تنفيذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسيل الأموال، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد المحلي والدولي، وأن تنشئ وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من عمليات غسيل الأموال داخل البلد.
- اتخاذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ويجوز أن تشمل هذه التدابير قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل كميات الكبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود الوطنية.
- العمل والتمسك بالمبادئ والإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية على مكافحة غسيل الأموال.

ولا تزال اتفاقية باليرمو قيد التوقيع والمصادقة، فقد نصت المادة (36) من هذه الاتفاقية بأنها ستدخل حيز التنفيذ في اليوم السبعين (70) من تاريخ مصادقة أربعين (40) بلدا عليها.[2]

المطلب الثاني: آليات مؤسساتية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

كان للجهود الدولية التي بدلت لمكافحة الجريمة سواء كان ذلك على المستوى الحكومي أو غير الحكومي إرساء الكثير من القواعد والمبادئ الدولية ، التي أسهمت في دعم التعاون وظهور التنظيم الدولي الأمني والجنائي سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي ولأهمية دور هذه الأجهزة أو الآليات المؤسساتية ارتأينا تناول هذا المطلب في ثلاث أجهزة هامة تتمثل في لجنة العمل المالي " FATF" و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول "INTERPOL" ومجلس وزراء الداخلية العرب[3].

الفرع الأول: لجنة العمل المالي" FATF":

وهي فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي تعرف اختصارا ب " الفاتف" "FATF " وهي جهاز دولي حكومي أنشئ بمقتضى مقررات ومؤتمر القمة السنوي الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات

[1] إتفاقية الأمم المتحدة باليرمو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،15 نوفمبر 2000 ،ص 3 .

[2] بن عيسى بن علية ، **جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**، م ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر3 ،2010 ص 86 .

[3] أحمد سعود قطيفان الخريشة ، مرجع سابق، ص 179.

الدول الصناعية السبع(the saven industrialized states (G7 وأصبحت G8 بعد انضمام روسيا وتعرف باللجنة الأوروبية أو المفوضية الأوروبية.

تباشرFATF أعمالها في مكافحة عمليات غسل الأموال بالتعاون مع المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون الدولي الاقتصادية والتنمية " DECD" التابعة للأمم المتحدة والتي تشرك مع سكرتارياتها في باريس " FATA"إلى حد كبير خاصة بشأن المسائل الرشوة والفساد والأداء الوظيفي.

والهدف هو ايجاد جو من التعاون بين الدول إلى أن فيها ما يلزم الدول إلى اتخاذ الاجراءات المقترحة، إذا أن التوصية ذعت كل دولة باتخاذ الخطوات للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة ضد تجارة ونقل المواد المخدرة فيينا 1988.[1]

تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شامل ومنسق من تدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب، بالإضافة الى تمويل إنتشار أسلحة الضمار الشامل، وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعذر عليها جميعا اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات، ولذلك فإن توصيات مجموعة العمل المالي تصنع معيارا دوليا ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ التدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة، وتضع توصيات مجموعة العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول ايجادها من اجل:

- تحديد المخاطر، ووضع السياسات والتنسيق المحلي.
- ملاحقة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار التسلح.
- تطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة.
- اعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة (على سبيل المثال سلطات التحقيق، وسلطات إنفاد القانون والسلطات الرقابية)، والتدابير المؤسساتية الأخرى.
- تعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.
- تسهيل التعاون الدولي.

وضع التوصيات الاربعون الأصلية لمجموعة العمل المالي في عام 1990 كمبادرة لمكافحة استخدام النظم المالية من قبل الاشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات.[2]

الفرع الثاني: دور الانتربول في مكافحة جريمة غسيل الأموال:

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) من النماذج الدولية الهامة التي تعمل على مكافحة الجريمة حيث تم انشاؤها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في المؤتمر الدولي مؤتمر بروكسل 1946 لتتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها كما يوجد لها مكاتب وطنية بالدول الأعضاء البالغ عددها 177 دولة ، والذي يهدف الى احياء مبادئ التعاون الدولي الأمني ووضعها موضع التنفيذ .

وتهدف منظمة "الأنتربول "حسب نص المادة الثامنة من دستورها إلى :

- تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- اقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على النحو الفعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

[1] دانة نبيل شحدة النتشة، مرجع سابق ، ص 46 .

[2] **تقرير المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وإنتشار التسلح** ،عن مجموعة العمل المالي FATF، مارس 2022.

تتكون المنظمة من الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة للأنتربول والمستشارون والمكاتب المركزية الوطنية التابعة لمنظمة الأنتربول واللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات، كما ونص الميثاق على انشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية في كل دولة عضو في المنظمة ليعمل على تحقيق فعالية التعاون الدولي والذي يهدف لمكافحة الجريمة بين الدول الأعضاء في المنظمة.[1]

أولا : تقييم دور الأنتربول في مكافحة جريمة غسيل الأموال

و سنتطرق هنا إلى الوظائف التشريعية و القضائية والأمنية التي تقوم بها منظمة الأنتربول لمكافحة جريمة غسيل الأموال .

1. الوظائف التشريعية لمنظمة الأنتربول :

يكمن تقييم دور منظمة الأنتربول في مكافحة جرائم غسيل الأموال في المجال التشريعي من خلال ما بذلته من جهود منذ إنشائها ، حيث أنه عام 1955 إعتمدت الجمعية العامة بالمنظمة قرار وأصدرت إعلان خاص بمكافحة جريمة غسيل الأموال توصي فيه التشريعات الوطنية بضرورة التوسع في نطاق الإدانة الجنائية لتشمل كل من يساهم بصورة عمدية في أنشطة غسيل الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة .

و من جهة أخرى ، أوصت على ضرورة منح السلطات المخولة بتنفيذ القانون كافة الصلاحيات لتعقب و تجميد الأموال الغير مشروعة ، و السماح للمصارف و المؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير حول العمليات المشبوهة و الإحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات سواء أكانت معاملات مشبوهة داخلية أم دولية كما يتجسد الدور التشريعي لمنظمة الأنتربول من خلا وظيفة المراقبة و المتابعة و تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات و الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة .[2]

2. الوظائف القضائية لمنظمة الأنتربول :

إن الحديث عن جريمة غسيل الأموال خاصة إذا كان عابرة للحدود الوطنية ينتج عنه بالضرورة تعدد الجنسيات و تعدد الأقاليم، وهنا تبرز الوظيفة القضائية لمنظمة الأنتربول في مجال مكافحة جرائم غسيل الاموال من خلال آلية ملاحقة المجرمين و تسليمهم .

بحيث تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم الأجهزة الأمنية العالمية المكلفة بتسليم المجرمين، وتكمن أهمية هذه الوظيفة فيما وضعته المنظمة لنفسها من أسس وقواعد تستهدف سرعة إجراءات ملاحقة و ضبط المجرمين للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب و تمتعهم بما حصدوه من أموال .

وفي ذات السياق ، تجدر الإشارة كذلك إلى أنه تلعب منظمة الأنتربول دور الوسيط في عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة للتسليم و الدولة المطلوب منها التسليم ، وذلك من خلال تحديد مكان وموعد التسليم أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه غير معروف فإن إدارة الإتصال للشرطة الجنائية الدولية تتولى توجيه طلب القبض عليه و المعلومات الكافية عنه .

[1] أمجد سعود قطيفان الخربشية ، مرجع سابق ، ص 183 .

[2] محمد حسن عمر براوي ، **غسل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك " دراسة قانونية مقارنة "** ، دار قنديل ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 370 .

وتحقيقا لهذا الغرض يستخدم الأنتربول أدواته التي من خلالها يمكنه القيام بدور ملموس في تسليم المجرمين ، وذلك بإصدار نشرات دولية بحسب مقتضيات الحالة و التي تتصدرها النشرات الدولية الحمراء التي تعد أقوى أدوات الملاحقة .[1]

3. الوظائف الأمنية لمنظمة الأنتربول :

يمكن تقييم دور منظمة الأنتربول في مواجهة جرائم غسيل الأموال في المجال الأمني من خلال الوظائف الآتية :

- تجميع و تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرم المتوافرة لدى المكاتب المركزية , مستخدمة في ذلك شبكة الإتصال و وسائل اتصال سريعة بهدف ضمان نقل المعلومات و البيانات بشكل سريع .[2]
- اثبات و تحقيق الشخصية يعد مظهرا هاما من مظاهر التعاون الدولي الأمني , بحيث يتم التحقق من الشخصية من البيانات و المعلومات المسجلة لدى دوائر الشرطة الوطنية .[3]

وعلاوة على ذلك تقوم منظمة الأنتربول بالإشتراك في البحوث العلمية و تدريب ضباط الشرطة على أعمال التعاون الدولي , و المشاركة مع خبراء وزارة العدل في صياغة الإتفاقيات القضائية التي تتضمن إسترداد المجرمين لسد الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي .[4]

ثانيا : الصعوبات التي تعترض منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة غسيل الأموال

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة غسيل الأموال إلا أن هناك عقبات و تحديات مختلفة على المستوى الوطني و الدولي و التي من شأنها أن تفاقم من عمليات إرتكاب غسيل الأموال ، وصعوبة منعها و الكشف عنها .

1. صعوبات داخلية :

تتنوع العراقيل و التحديات الداخلية التي تواجه منظمة الأنتربول لمكافحة جريمة غسيل الأموال، منها ما هو متعلق بالجانب المصرفي، ومنها ما هو متعلق بالجانب القضائي و سنقوم بشرح ذلك على النحو التالي:

أ. صعوبات مصرفية:

و تتمثل أساسا في السرية المصرفية، حيث أن ما يصعب عمل منظمة الأنتربول بحسب ما أشارت إليه مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال تكمن في الدول التي تتمسك بمبدأ سرية الحسابات المصرفية.[5]

لذا فالعائق الأول الذي يؤدي إالى قطع الطريق أمام منظمة الأنتربول من أجل تتبع الأموال التي تتم عبر المصارف، هو الدول التي تتبنى قانونا صارما و جازما بشأن سرية المعاملات المصرفية و التي تجعل

---

[1] veron michel, **droit penal des affaires** , paris dalloz, 2005, p419

[2] مفيد نايف الدليمي ، **غسل الأموال في القانون الجنائي" دراسة مقارنة "** ، دار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 220.

[3] نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، **المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام** ، جامعة أسيوط ، 2018 ، ص 523 .

[4] فايزة يونس باشا ، **الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و الوطنية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 78 .

[5] عبد الرحمان فتحي عبد الرحمان سمحان، **تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2012، ص551.

من المؤسسات المالية ملاذا آمنا لأصحاب الأموال الغير مشروعة الذين يبحثون عن مكان لأضفاء الصفة الشرعية على أموالهم دون حسيب أو رقيب. [1]

ب. إشكالية تسليم المجرمين :

يعتبر تسليم المجرمين من بين النظم المستقر عليها في العلاقات الدولية منذ زمن طويل، تحقيقا لمصلحة مشتركة تتمثل في عدم إفلات المجرمين من العقاب ، وتعد منظمة الأنتربول كما أشارنا سابقا من بين أهم الأجهزة الأمنية العالمية المكلفة بتسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي ، لكن تبرز بعض الصعوبات و المشاكل أثناء عملية التسليم و أهمها :

- إشكالية التجريم المزدوج بمعنى أنه لابد من وجود نص قانوني يجرم عمليات غسيل الأموال في القانون الداخلي لكلتا الدولتين ، و كنتيجة لذلك فإن عدم وجود التجريم المزدوج يعيق عمل منظمة الأنتربول و يصعب من مهمة المكافحة .
- رفض التسليم إذ ترفض بعض الدول تسليم بعض المجرمين لأسباب تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه ، كأن يكون من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم .[2]

وأخيرا يمكن القول أنه و في عام 1955 اتخذت الجمعية العامة للانتربول قرار بالإجماع، مفاده اصدار اعلان لمكافحة غسيل الأموال، وأكد هذا القرار الذي تبنته الدول الأعضاء في الأنتربول على مكافحة الجرائم المالية عبر الدول وسعيها لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ، كما أوصى القرار بضرورة الدول الأعضاء للتشريعات الداخلية تتضمن تحقيق العديد من المسائل التي لها علاقة بمكافحة غسيل الأموال [3].

الفرع الثالث: مجلس وزراء الداخلية العرب:

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب اهم المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، ويهدف إلى مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية من خلال دعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي ، وبرزت فكرة مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1977 وتم انشاء المجلس في عام 1980 ،وتم اقرار النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب في 15 ديسمبر 1982 من قبل مجلس الجامعة ليحل محل المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي، ويتكون المجلس من الأمانة العامة ويتبعها المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد، والمكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق والمكتب العربي لشؤون المخدرات ومقره عمان والمكتب العربي للحماية المدنية والانقاذ ومقره الدار البيضاء.

وما يهمنا في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال شعب الإتصال الموجودة في كل دولة عضو تعمل كحلقة توصل بين الأمانة العامة ومختلف فروع المكاتب المتخصصة وأجهزة المجلس الاخرى بالإضافة إلى التعاون مع شعب الاتصال الأخرى والموجودة في بقية الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف المجلس لهذا فقد تم تأسيس شعبة عمان والتي تتبع لإدارة الشرطة العربية والدولية في مديرية الأمن العام من أجل تنمية وتوثيق التعاون بين أجهزة الشرطة العربية من أجل مكافحة الجريمة وملاحقة المطلوبين المجرمين للدول العربية والقبض عليهم واحالتهم للقضاء .[4]

---

[1] لوكال مريم، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قم الجريمة العالمية**، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2018، ص114 .

[2] شريف سيد كمال ، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2001 ،ص 275 .

[3] محمد عبد الله سعيد علي الناعور النقبي ، مرجع سابق ، ص 103

[4] أمجد سعود قطيفان ، مرجع سابق ، ص 185.

المبحث الثاني: آليات مكافحة غسيل الأموال على الصعيد الوطني

تقتضي مكافحة جريمة غسيل الأموال ضرورة القيام بإجراءات إحترازية مسبقة من شأنها أن تؤدي إلى تفادي القيام بجرائم غسيل الأموال ، والتي تشكل تهديدات لأمن وسلامة ومصالح الأفراد و المجتمعات بشتى صورها، الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية للدول وتفشي الرشوة والفساد الإداري، وبعد التطرق إلى مختلف الآليات الدولية المعتمدة لمكافحة جريمة غسيل الأموال بإعتبارها جريمة منظمة تبين بأن الجهود الدولية والتعاون الدولي غير كَافي للحد من إنتشار هذه الظاهرة حيث لابد من جهود وطنية تساعد في ذلك، وكانت الجزائر السباقة التي سعت جاهدة من أجل الحد من هذه الجريمة لذلك قمنا بإختيارها كمثال حي عن الجهود الوطنية، بإعتبارها من الدول التي عملت على تكثيف جهودها وآليتها للتصدي لهذه الجريمة وقد قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول جهود مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع الوطني الجزائري، أما المطلب الثاني فقد خصص لتسليط الضوء علي دور الهيئات الرقابية في التصدي لهذه الجريمة.

المطلب الأول: جهود مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع الوطني الجزائري

تجسيد الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر إلتزامه الجاد بالتصدي لهذه الجريمة، وذلك من خلال سن قوانين وطنية فعالة، وإنشاء إطار مؤسساتي لحماية الاقتصاد الوطني من الإنعكاسات السلبية لهذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم في العصر الحديث.

الفرع الأول: تطور التشريع الجزائري الخاص بمكافحة غسيل الأموال

بعدما صادقت الجزائر بتحفظ على ثلاث إتفاقيات دولية خاصة بمكافحة غسل الأموال وهي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأيضا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ووعيا منها بخطورة هذه الجريمة إتخذت الجزائر جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية لمكافحة جريمة غسل الأموال ومن أهمها: **أولا: القانون 05 -01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:**

تم عرض مشروع قانون الوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2004/12/22، من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وقد جاء مشروع هذا القانون إستكمالا للتدابير التي تضمنها قانون عقوبات في مجال مكافحة جرائم الأموال، وبعد توقيع الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد في أفريل2004، والهدف من القانون 05-01 هو مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية والإلتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان "محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب" وقد تضمن هذا القانون ستة و ثلاثون مادة موزعة على ستة فصول.[1]

تضمن الفصل الأول خمسة مواد، وأوضحت وعرفت غسيل الأموال وكذا تمويل الإرهاب، وحددت بعض المفاهيم الأخرى المتعلقة بها كالأشخاص والأموال الخاضعين لهذه الجريمة، وتضمن الفصل الثاني (من المادة 06 إلى المادة 14) الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم التأكيد على دور المصارف والمؤسسات المالية في مكافحة الظاهرة من خلال:

- إجبارية دفع كل مبلغ يفوق ما تم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات المصرفية والمالية.
- التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى عن طريق تقديم وثائق ثبوتية رسمية أصلية سواءا كان الشخص طبيعيا أو معنويا.
- الإستعلام حول مصدر الأموال وجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين في حالة عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص أو إذا تمت العملية في ظرف من التعقيد وبدون مبررات.
- إرسال تقارير سرية إلى الهيئات المتخصصة عند إكتشاف أن العملية مشبوهة.
- توفر المصارف والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها.
- الإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، والأخرى المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن لمدة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو بعد تنفيذ العملية.

وتضمن الفصل الثالث (من مادة 5 إلى المادة 24) عمليات الكشف عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث منح لهيئة متخصصة مستقلة مهمة تحليل ومعالجة المعلومات الواردة من السلطات المؤهلة وكذلك الإخطارات بالشبهة عن العمليات المصرفية والمالية المشكوك فيها حيث أنه:

- يجب أن تكون المعلومات المبلغة إلى الهيئة المختصة سرية.
- جمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح بإكتشاف مصدر الأموال المشبوهة عند وصول الإخطار بالشبهة للهيئة المتخصصة.

[1] القانون 05 -01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، عدد 11، سنة 2005 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 15 – 06 مؤرخ في 15 فيفري 2005 صادر ج.ر، عدد 11 مؤرخة في 15 /2015

- يمكن الإعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها (72 ساعة) من طرف الهيئة المتخصصة على تنفيذ أي عملية مصرفية تقع عليها شبهات قوية لغسل الأموال، كما يمكن إبقاء هذا الإعتراض بعد المدة المحددة في حال الحصول على قرار قضائي.
- تخضع لواجب الإخطار بالشبهة كل المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات..... وكل شخص طبيعي أو معنوي يمتهن المهن الحرة المنظمة، ويقوم في إطار مهنته بالإستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال.
- إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، وتبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والذي يمتهنون المهن الحرة المنظمة.
- يجب إرسال تقارير سرية عاجلة إلى الهيئة المتخصصة من طرف مصالح الضرائب والجمارك فور إكتشافها وجود أموال مشبوهة موجهة لتمويل الإرهاب.
- لا يمكن التحجج بمبدأ السر المهني أو المصرفي عند التعامل مع الهيئة المتخصصة كما يعفى المبلغون بحسن نية عن آية شبهة، من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

أما الفصل الرابع (من مادة 25 إلى المادة 30) فقد نص على التعاون الدولي بإعتبار أن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود، فنص على أنه يمكن في إطار مكافحة غسيل الأموال لبنك الجزائر واللجنة المصرفية أن تبلغ المعلومات وتتعاون مع الهيئات المكلفة بمراقبة المصارف والمؤسسات المالية في الدول الأخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل وإشتراط خضوع هذه الهيئات للسر المهني، وشرط أن لا يمس هذا التبليغ السيادة والأمن الوطني أو النظام والمصالح الأساسية للجزائر.

بينما تضمن الفصل الخامس (من مادة31 إلى 34) مجموعة من الأحكام الجزائية التي تنص على غرامات مالية تتراويح بين (50000 دج) إلى (5000000 دج) للمخالفين والتي تهدف إلى ما يلي:

- رد الإعتبار للصك كوسيلة من وسائل الدفع.
- إلزام الأشخاص المكلفين بالإخطار بإبلاغ الهيئة المتخصصة بالعمليات المشبوهة الموجهة إلى غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- منع الاشخاص المكلفين بالإخطار من إفشاء الأسرار وردعهم عن إبلاغ أصحاب الأموال والعمليات محل الإخطار.
- إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير الوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تحت طائلة المتابعة الجزائية.

أما الفصل السادس من هذا القانون فقد تضمن الأحكام الوقائية، حيث بموجب إلغاء المواد 104-110 من القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وهي المواد المتعلقة بترتيبات ذات صلة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تم تعويضها في هذا القانون.

ثانيا: قانون رقم 23 -01 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق لـ8 فبراير سنة 2023

يعدل ويتمم القانون رقم 05 -01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[1]

تنص المادة 5 مكرر 1 من هذا القانون على أنه تتخذ اللجنة الوطنية التدابير المناسبة لتحديد وتقييم وفهم معالجة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتعرض لها الجمهورية الجزائرية، وتواصل تحيين هذا التقييم.

تنص المادة 5 مكرر 2 تنص على أنه: يتعين على الخاضعين إتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشمال المتعرضين لها، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالزبائن بمن فيهم غير الإعتياديين من المناطق الجغرافية وبمنتجات وخدمات وعمليات وقنوات توزيع، ويجب أن يتصوروا جميع عناصر الخطر المرتبطة بها قبل تحديد مستوى الخطر الشامل ومستوى النوع التدابير الملائمة الواجبة التطبيق لتخفيض هذه المخاطر ويجب أن تتناسب هذه التدابير مع طبيعة وحجم الخاضعين وكذلك مع حجم أنشطتهم.

كما يجب أن تكون التقييمات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، موثقة ومحينة وتوضع تحت تصرف السلطات المختصة وهيئات الإشراف والرقابة.

نصت المادة 5 مكرر 3 على أنه يتعين على سلطات الإشراف والرقابة وكذا الخاضعين وضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على النهج القائم على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ومتابعة مدى الإلتزام بتنفيذها.

ويسمح هذا النهج للخاضعين بما يأتي:

- تجديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، وإتخاذ التدابير التي من شأنها التخفيض من حدتها.
- إتخاذ تدابير معززة لتسيير وتخفيف المخاطر التي تم تحديدها على أنها عالية.
- إعتماد إجراءات مبسطة عند تحديد المخاطر المنخفضة.

نصت المادة 8 من نفس القانون: يحدث لدى المركز الوطني للسجل التجاري سجل عمومي للمستفيدين الفعليين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10 مكرر 2: تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر 1 في إطار الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل:

أ. وضع البرامج والتدابير العملية (المبينة) المبنية على النهج القائم على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، ومراقبة تنفيذها، ويجب أن تشمل هذه البرامج والتدابير على وجه الخصوص ما يأتي:

- نظام كشف العمليات والمعاملات المشبوهة، بما في ذلك تحديد المسؤولية من بين مديريها وموظفيها المكلفين بالوفاء بإلتزام الإخطار.
- قواعد التدقيق الداخلية للتأكد من نجاعة النظام المعمول به.

ب. مراقبة مدى إحترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، بما فيها الرقابة في عين المكان، وتحدد وتيرة ومدى نشاطات الرقابة والإشراف على أساس:

[1] القانون رقم 23 -01 المؤرخ في 7 فيفري 2023 يعدل ويتمم القانون 05 -01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتهما، ج.ر، عدد 08، 2023.

- مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، وسياسات وعمليات الرقابة والإجراءات الداخلية للخاضع أو لمجموعة الخاضعين، مثلما تم تحديدها في إطار تقييم تشخيصي للمخاطر التي تم إجراءها من طرف سلطة الرقابة.

الفرع الثاني: العقوبات المفروضة على جريمة غسيل الأموال في الجزائر

قد حرصت الدول على النص في تشريعاتها الوطنية على العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة غسيل الأموال، ومنها المشرع الجزائري الذي ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي لا سيما بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بالشروط الواردة في القانون 5/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[1]

أولا: **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي**

لقد تناول المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ضمن أحكام الباب الأول في الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية" وهي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ. العقوبات الأصلية:

فرضها المشرع بإعتبارها الجزء الأساسي أو التي يتحقق بها الجزء المقابل للجريمة، وتتمثل في العقوبات السالبة للحرية حيث يعتبر الحبس والسجن من العقوبات التي تهدف في جوهرها إلى حجز حرية المحكوم عليه طول المدة التي يقرر لها الحكم.

يعاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات على إرتكاب جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وتطبيق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

أما في حالة إرتكاب الجريمة بظرف مشدد، فترتفع العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة، وذلك طبقا للمادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات التي شددت على مرتكب جريمة الأموال إذا صاحبها ظرف من ظروف التشديد المتمثلة في إرتكاب الجريمة بصورة إعتيادية، وإستغلال الجاني لنشاطه المهني أو إرتكاب الجريمة في إطار منظم.

ب. الغرامات المالية:

يقصد بالغرامة المالية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم، وتعتبر الغرامة المالية عقوبة أصلية في معظم التشريعات المقارنة على سبيل الموجب تتقرر عادة ضمن حدين، حد أدنى وحد أقصى، ولا يختلف الوضع في التشريع الجزائري عما باقي العمل به في باقي التشريعات، حيث حددت المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الغرامة المقررة لجريمة غسيل الأموال من 1000,000 إلى 3000,000دج، وفي حالة إقترانها بظرف مشدد ترفع قيمة الغرامة لتصبح من 4000,000 دج إلى 8000,000 دج، ونلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر 3

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتعلق بقانون العقوبات، ج.ر، العدد 83 ، 2006.

من قانون العقوبات قد سوى بين حالة إتمام جريمة غسل الأموال ومجرد الشروع فيها، كما جرم وعاقب على مختلف صور غسيل الأموال المحصلة من أية جناية أو جنحة.[1]

ج. العقوبات التكميلية:

نصت المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات على أنه:" يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون" ونصت المادة 4 من قانون العقوبات على أن العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو إختيارية.[2]

- **العقوبات التكميلية الإجبارية**

وهي عقوبات يلتزم القاضي بالحكم بها، وتتمثل في الحجز القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المصادرة الجزئية للأموال.

عرفت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06 /23 الحجز القانوني على أنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية للشخص الطبيعي والتي تتمثل فيه:

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو من الحصول على أي وسام.
- عدم الأهلية بأن يكون محلفا مساعدا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذ أو مدرس أو مراقب.
- عدم الأهلية بأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- أما المصادرة الجزئية للأموال فقط عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 06/ 23 على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء، وتنص المصادرة على الأشياء التي إستعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصل عليها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[3]

- **العقوبات التكميلية الإختيارية:**

العقوبات التكميلية الإختيارية هي العقوبات التي يجوز للقاضي أن يحكم بها وتتمثل في:

- تحديد الإقامة (المادة 11 من قانون العقوبات) مع المنع من الإقامة (م2) من قانون العقوبات.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط (المادة 16 مكررة من قانون العقوبات).
- إغلاق المؤسسة (المادة 16 مكرر من قانون العقوبات).

---

[1] محمد الطاهر سعيود، **الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد الأول، العدد الثامن، 2017/10/16، ص 368

[2] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص 368.

[3] مرجع نفسه، ص 369.

- الإقصاء من الصفقات العمومية (المادة 16 ، مكرر 2 من قانون العقوبات).
- الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع (المادة 16 مكرره 3 من ق.ع)
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة (المادة 16 مكرر 4 من ق.ع)
- سحب جواز السفر (المادة 16 مكرر5 من قانون العقوبات)

وقد منح المشرع الجزائري للقاضي عند الحكم ببعض العقوبات التكميلية الإختيارية السلطة التقديرية في تحديد مدة تطبيق العقوبة على أن لا تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في القانون، كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية التي لا تزيد عن 5 سنوات، تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وليس من التاريخ الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر7 من القانون العقوبات على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر2 (جريمة غسل الأموال) بالعقوبات المالية.

أ. العقوبات الأصلية:

حرص المشرع الجزائري على ذكر العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية، من تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20 ديسمبر2006 في الغرامة وحدها في مواد الجنايات والجنح.[2]

أما العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية في حال إرتكاب جريمة غسيل الأموال ،فتتمثل طبقا للفقرة الأولى من المادة 389 مكرر7 في الغرامة المالية و المصادرة، ويعاقب الشخص المعنوي لإرتكابه جريمة غسيل الأموال بغرامة مالية لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة على الشخص الطبيعي لإرتكابه جريمة غسيل الأموال البسيطة المتمثلة في 300.000 دج كحد أقصى لجريمة غسيل الأموال المصحوبة بظرف مشدد، مما يعني أن العقوبة المقررة للشخص المعنوي لا تقل عن 2.000.000 دج ، في حالة الغسل البسيط ، ولاعن 32.000.000دج في حالة الغسل المشدد.

ويرجع سبب رفع الغرامة المقررة لشخص المعنوي ومضاعفتها عدة مرات في تلك المقررة للشخص الطبيعي إلى أن هذا الاخير لا يمكن أن توقع عليه عقوبة الحبس، كما أن الغرامة تعد من أنسب العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي نظرا لسهولة تحصيلها.

كما يعاقب الشخص المعنوي على إرتكابه جريمة غسل الأموال بالمصادرة التي تعتبر هذه الأخيرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية، وتقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة.[3]

جاء النص على عقوبة المصادرة في التشريع الجزائري بشأن الشخص المعنوي ضمن المادة 389 مكرر 7 والتي نصت على:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم غسلها(تبييضها)
- مصادرة الوسائل والمعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة
- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

---

[1] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص370.

[2] القانون رقم 06- 23 ، مرجع سابق.

[3] يحيى أحمد موافي، **الشخص المعنوي ومسؤولياته (مدنيا واداريا وجنائيا)** ، منشأة المعارف، الإسكندرية 1987، ص 279.

- إن عقوبة المصادرة في جريمة تبييض الأموال لا تطبق بقوة القانون، بل لابد من التنصيص عليها صراحة في منطوق الحكم أو القرار القضائي بالإدانة،[1] وعلى القاضي أن يراعي في ذلك حقوق الغير حسن النية.
- وتعتبر المصادرة من أهم أنواع العقوبات الواردة بشأن مكافحة جريمة غسيل الأموال.

ب. العقوبات التكميلية:

نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية ذات طابع إختياري في الفقرة الثانية من المادة 389 مكرراً 7 من قانون العقوبات، التي تتمثل في المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو حل الشخص المعنوي تعتبر عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي من أكثر العقوبات التي نص عليها المشرع كجزاء للشخص المعنوي سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى كقانون ملكية الصناعية وقانون المناجم.

كما تعتبر عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من طائفة العقوبات ذات الطبيعة الشخصية، إذ أنها تنصب على منع قيام الشخص المعنوي بهذه الأنشطة، ولم يحدد المشرع الجزائري أساس هذا المنع أي هل يكون بسبب الإرتباط بين النشاط وبين الجريمة التي إرتكبت.

أما بالنسبة لعقوبة حل الشخص المعنوي، فيقصد بها منعه من الإستمرار في ممارسة نشاطه حتى لو كان تحت إسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة الآخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله، مع المحافظة على أموال الغير حسن النية، ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي عندما يكون قد أنشئ بهدف إرتكاب الجريمة، أو إذا إنحراف عن هدفه وسعى إلى إرتكابها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل عقوبة حل الشخص المعنوي جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها في نص المادة 389 مكرر 7 الخاصة بجريمة غسيل الأموال.

الفرع الثالث: التعديلات التشريعية

تعمل الجزائر على تطوير قوانينها لمكافحة جريمة غسيل الأموال، لما لها من آثار سلبية على الإقتصاد، وتسعى إلى وضع قوانين صارمة لذلك، ولقد بدأت الجزائر بتعديل قوانينها بشكل أكثر فعالية، وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية بهدف تحسين طرق الرقابة وغيرها ومن أبرز هذه التعديلات نذكر:

<u>أولا</u>: القانون رقم 23 /01 المؤرخ في 7 فبراير 2023 المعدل والمتمم للقانون 05/ 01:

نصت المادة الأولى على أنه:" يهدف هذا القانون إلى تعديل، وتتميم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم.

المادة 02: تعدل وتتمم المادتان 2 و4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

" تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن جريمة الأصلية، وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا."

[1] لحسن بن الشيخ أثملويا، **دروس في القانون الجزائري العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 20/2، ص 277.

نصت المادة 3: يتمم القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فبراير سنة 2005 و المذكور أعلاه بمواد 5 مكرر 1 و5 مكرر 2 و 5 مكرر 3 و5 مكرر 4 و5 مكرر5 وتتحرر كما يأتي:

- **المادة 5 مكرر 1:** تتخذ اللجنة الوطنية التدابير المناسبة لتحديد وتقييم وفهم ومعالجة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتعرض لها الجمهورية الجزائرية، وتواصل تحسين هذا التقييم.
- ويجب أن تتناسب هذه التدابير مع طبيعة وحجم الخاضعين وكذلك مع حجم أنشطتهم.
- كما يجب أن تكون التقنيات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، موثقة و محينة، وتوضع تحت تصرف السلطات المختصة وهيئات الإشراف والرقابة.

المادة 04: تعدل وتتمم المواد 7و 7 مكرر و8 و 10 مكرر و 10 مكرر 1 و10 مكرر2 و10 مكرر3 و10 مكرر 4 و10 مكرر 5 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه أو تحرر كما يأتي:

المادة 07: يجب على الخاضعين التأكد من هوية زبائنهم، كل فيما يخصه عند:

1. القيام بعلاقة أعمال.
2. القيام بمعاملة عرضية تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم، بما في ذلك في الحالات التي تنفذ فيها المعاملة مرة واحدة أو عدة مرات، والتي يبدو فيها وجود علاقة بين هاته العمليات.
3. القيام بمعاملة عرضية في شكل دفع إلكتروني.

المادة 10 مكرر3: تتولى السلطات والهيئات التالية، كل فيما يخصها، مهام الإشراف والرقابة الواردة في هذا القانون:

- **اللجنة المصرفية:** بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ومكاتب الصرف وأعوان الصرف.
- **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**: بالنسبة للوسطاء في عملية البورصة ولماسكي الحسابات حافظي السندات، وهيئات التوظيف الجامعي في القيم المنقولة، وبورصة الجزائر، والمؤتمن المركزي (الجزائر للتسوية) وشركات رأسمال الإستثمار، ومسيري منصات التمويل التشاركي.
- **السلطات المكلفة بالرقابة على التأمينات:** بالنسبة لشركات التأمين و السماسرة ومؤسسات التخصيم.
- **وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي:** بالنسبة للتعاضديات .[1]

ثانيا: تعديل المرسوم التنفيذي رقم 20 /398 المؤرخ في 26 ديسمبر لسنة 2020

يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول و بناءا على تقرير وزير المالية، و بناءا على ما جاء في الدستور لاسيما المادتين 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه.

وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[1] القانون رقم 23-01، مرجع سابق.

وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم يرسم ما يلي:

تنص المادة الأولى على أنه:" يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تمويل إنتشار في أسلحة الدمار الشامل، تدعى في صلب النص:" اللجنة الوطنية" ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

يمثل الباب الأول مهام اللجنة الوطنية:

نصت المادة 02: تكلف اللجنة الوطنية على الخصوص بما يأتي:

الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعية ودراسة التقرير الوطني المتمثلة بتقييم مخاطر تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل وعرضه على موافقة الوزير الأول.

إقتراح إجراء من شأنه أن يسهل التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- ضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بغرض إضفاء تماسك أكبر لعمل مصالح الدولة وسلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة.
- مرافقة خلية معالجة الإستعلام المالي في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ودراسة مشاريع التقرير التي يتم إعدادها في هذا الإطار.
- طلب أو العمل على إنجاز كل دراسة أو الصادرة بوضع أية آلية مفيدة لتحديد وتحليل مناهج وأساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل.

أما الباب الثاني، فيخصص لتشكيلة اللجنة الوطنية التي يترأسها وزير المالية والباب الثالث تناول تنظيم النخبة الوطنية وسيرها.[1]

ثالثا: تعديل المرسوم التنفيذي 22- 36 المؤرخ في 4 يناير 2022 المتعلق بتحديد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، لاسيما فيما يتعلق بالتنظيم من أجل تحسين جودة جمع ومعالجة المعلومات المالية.

نص المادة 5: تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المستندة إليها من الهيئات و الأشخاص المعنيين طبقا للقانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم.

تنص المادة 6: يمكن للخلية إصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية بالإتصال مع المؤسسات والأجهزة التي تتمتع بسلطة الضبط والمراقبة أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

تنص المادة 10على أنه: يمكن للخلية أن تتبادل المعلومات التي تكون بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل.[2]

من خلال القوانين سابقة الذكر تبين بأن المشرع الجزائري قد أدرك فعلا خطورة جريمة غسيل الأموال على أمن وإستقرار الدولة، ويظهر هذا من خلال الربط بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20 -398 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 26 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، صادر ج.ر. العدد80 ،2020.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22- 36 المؤرخ في أولى جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، صادر.ج.ر، العدد3 ،2022.

الإرهاب في قانون واحد، حيث أكد على أن عائدات هذه الجريمة تمثل مصدرا تمويلي لهذه التنظيمات، مما يستوجب العمل على مكافحتها والحد منها، إلا أن هذه التشريعات وحدها غير كافية فلابد من تفعيل دور المؤسسات الرقابية مكملة لدور هذه النصوص القانونية.

المطلب الثاني: دور الهيئات الرقابية

تلعب الهيئات الرقابية في الجزائر دورا محوريا في مكافحة جريمة غسيل الأموال، وذلك من خلال آليات قانونية وتنظيمية متكاملة، تهدف إلى الوقاية والكشف والملاحقة القضائية، ونعرض أبرز هذه الهيئات ودورها.

الفرع الأول: البنوك والمؤسسات المالية

تعد البنوك والمؤسسات المالية القناة الأساسية لتمرير عمليات غسيل الأموال لذلك نجد معظم الوثائق الدولية توصلت إلى وضع مجموعة من الإلتزامات من أجل الحد من تلك العمليات غير المشروعة ومن بينها الجزائر التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بالتزامات في إطار توخي اليقظة من الإجرام المالي حيث تلتزم المؤسسات المالية والبنوك بالتوخي بالحيطة والحذر من خلال:

1. التأكد والتحقق من هوية الزبائن:

نجد أن المشرع الجزائري ألزم البنوك والمؤسسات المالية التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أو قيم أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى سواء كانت التحويلات المالية عادية أو عن الطريق الإلكتروني.

إذ يمتنع البنك عند إجراء أي تعاملات أيا كان نوعها مع الأشخاص بأسماء وهمية أو مستعارة أو مجهولة وهنا المشرع الجزائري فرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية ومتضمنة لصورة المعني بالأمر مع عدم تحديد المشرع طبيعة الوثيقة، فيما يجب التأكد من الشخص المعني بتقديم قانونه الأساسي، أية وثيقة تسجيله وإعتماده بأن له وجود فعلي أثناء شخصنته.[1]

وكذلك أوجب المشرع الجزائري على المؤسسات المالية ضرورة الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة ثم تقديمها من قبل الزبون، كما يجب تحديث المعلومات المتعلقة بالزبون سنويا وعند كل تغيير.

ويتعين كذلك على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير ان يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصيته وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين، وبالنظر إلى القانون05-01 :قبل تعديله ، لم يحدد لنا المقصود بعبارة المستفيد الحقيقي وبالمقابل فرض هذا الالتزام على البنوك، وهذا ما يتضح من نص المادة أنه في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص يتعين عليه ان يستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية، وبالتالي هنا إستعمل المشرع الجزائري مصطلح " الأمر الحقيقي للعملية " الذي يتم التصرف لحسابه بدل من فكرة المستفيد الحقيقي وإثر تعديل وتتميم القانون رقم 05 - 01 بالأمر رقم 12-02 فقد عرف المستفيد الحقيقي في نص المادة 04 المعدلة و المتممة أنه الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي.[2]

[1] القانون 05-01، مرجع سابق

[2] قانون رقم 05 -01 مرجع سابق.

2. الإلتزام بحفظ السندات والوثائق ومسك السجلات:

يعتبر هذا الإلتزام من أهم السياسات الوقائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وبالتالي تتحقق الشفافية في عمل الجهات المالية.[1]

نجد بأن المشرع الجزائري ألزم المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الإحتفاظ بالوثائق التي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، أي علاقة بين البنك والزبون، وبالتالي فإن البنوك ملزمة بالإحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعملاء.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية، وهذا ما أكدت عليه المادة 08 من النظام رقم 12-03 التي أوجبت على البنوك والمؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر.
- الإحتفاظ خلال 5 سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بالوثائق والعمليات التي أجراها الزبون.

3. تطوير البرامج الداخلية المصرفية

ألزم المشرع الجزائري البنوك بتطوير البرامج المصرفية وذلك بوضع وإعداد برامج تضمن الرقابة الداخلية بغية التأكد من تقييدها بإجراءات مراقبة العمليات المشبوهة، ووضع برامج تدريب متواصلة لموظفي المؤسسات المالية ومتابعة التغيرات في القوانين والأنظمة السارية المفعول بما يمكنهم من معرفة أساليب غسيل الأموال[2] وفي ضل إعداد إجراءات داخلية خاصة بالرقابة في مجال الوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها التي يتعين على البنك وضعها، وأي تقصير منه يجعله محلا للمسائلة التأديبية أمام اللجنة المصرفية، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري من نص المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم.

وبالتالي فالمشرع نص في هذه المادة فيما يخص الإلتزام الذي يقوم به البنوك خلال وضعها لتدابير والإجراءات الداخلية كله له علاقة بالإخطار بالشبهة دون إمتدادها إلى الإجراءات الأخرى الداخلية كله له علاقة بالإخطار بالشبهة، دون إمتدادها إلى الإجراءات التي تسمح بمعرفة العملاء.

لذلك فالمشرع الجزائري إشترط شروط لابد من توافرها عند إختيار المستخدمين والمسؤولية بخلاف عدم إشتراط في المستخدمين والمسؤولين معيار الكفاءة العالية، وأيضا لابد من تطوير وإستحداث البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم.

فإنه يتعين على الكل أن يقوم بإحاطة جميع المسؤولين والموظفين بالبنك بصفة مستمرة بكافة المتطلبات لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[3] وبالتالي نجاح العملية لابد من عدم إخفاء أي محاولة لغسيل الأموال علاوة على ذلك الإحتراز والتعاون مع السلطات من خلال معرفة الزبون والتحرك لإقتناء مخاطر عمليات الغسيل ومتابعة حركات رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة والتبليغ عنها.

الفرع الثاني: خلية معالجة الإستعلام المالي:

[1] شريف سيد كامل، **مكافحو جرائم غسيل الاموال في التشريع المصري**، دار النهضة مصر 2002 ص 85.
[2] محسن أحمد الخضيري، **غسيل الاموال الظاهرة –الأسباب- العلاج** ،مجموعة النيل العربية، مصر،2003،ص 158.
[3] فضيلة ملهاف، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال**، دار الهومة، الجزائر،2013 ص 236.

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي يقع مقرها بالجزائر العاصمة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الذي حدد هيكلها التنظيمي ووظائفها وإحتياطاتها داخل وخارج الوطن، تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.[1]

- **تنظيم خلية معالجة الإستعلام المالي:**

تتكون خلية الإستعلام المالي من مصالح إدارية وأخرى تقنية تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وذلك بناءا على إقتراح مجلسها، أما فيما يخص الأمين العام فإنه يخضع لرئيس الخارجية ويتكفل بتسيير الشؤون الإدارية والوسائل المادية والبشرية للخلية ويتم ذلك بموافقة رئيس الخلية والإعتماد يتم على خيارات العاملين لدى البنوك مثلا، وأيضا يسهل عملية فهم الغسيل عن طريق القنوات البنكية والمؤسسات المالية.

- **وظائف خلية معالجة الإستعلام المالي:**

- **مصلحة التحقيقات والتحاليل**: تتلقى مصلحة التحريات الإخطار بالشبهة التي ترد إلى الخلية وكذا كل التقارير والمعلومات فتقوم بتحليلها ومعالجة المعلومات الواردة بها بحيث تقوم بتفحص الإخطارات ويتم مقارنتهم بإخطارات أخرى كي يتم تحديد العمليات غير العادية مع إستلزام الكفاءة بالمصلحة.
- **المصلحة القانونية**: تدرس هذه المصلحة الجانب القانوني للصفات وتحليل الوقائع والتأكد من مطابقتها مع أركان جريمة غسيل الأموال كما تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم.
- **مصلحة الوثائق**: تقوم هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب، وتسعى للإطلاع على كل ما حدث في العالم في مجال الوقاية والمكافحة من غسيل الأموال.[2]

- **مهام خلية معالجة الاستعلام المالي**:

وللخلية مهام داخل الوطن ومنها خارج الوطن.

أ- **داخل الوطن:** تقوم على عدة نشاطات منها:

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالإلتزام بالتأكد من هوية وعناوين زبائنها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين،[3] إضافة إلى أنها تقوم بتلقي ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من طرف السلطات المؤهلة قانونا، مع قيامها بمعالجة الإخطارات التي يخضع لها خاصة الهيئات المذكورة في المادة المنصوص عليها سابقا، ويشترط في أعضاء الخلية واجب التحفظ والسر المهني، وبالتالي فالعلاقة قد تكون بين الخلية والمؤسسات البنكية من شأنها أن يضمن نوعا من الوقاية من غسيل الأموال، وبالتالي يساهم في التقليل من المجازف خشية إنكشاف أمرهم.

ويمكن للخلية أيضا أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات لقيامه بعملية غسيل الأموال.[4]

وفي حالة تبين للخلية أن ذلك غير كافي للقيام بالتحريات المعهودة، جاز لها أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع وكيل الجمهورية مع إمكانية رئيس المحكمة تمديد الأجل، وأيضا يمكن

---

[1] المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 7 أفريل2002، والمتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، صادر بتاريخ 7 أفريل 2002 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 13-57، صادر ج. ر، عدد 23، 2002.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02 -127، مرجع سابق.

[3] مصطفى طاهر، **الواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص393.

[4] القانون 05-01، مرجع سابق.

للخلية أن توظف المعلومات التي تتلقاها أو تساهم في كشف شبهات الغسيل وذلك بالتعاون مع جهات المتابعة والتحقيق.

ب- **خارج الوطن**:

تقوم خلية معالجة الإستعلام المالي بالتعاون مع وحدات الإستخبارات المالية في العالم عن طريق تبادل المعلومات المذكورة في المادة في إطار إحترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطلقة في مجال الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة، وهذا ما أكدته المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ 07 أفريل2002 ، وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية لا تتم فقط على مستوى الخلية بل تتم أيضا بين بنك الجزائر واللجنة المصرفية التابعة له، أن يبلغ المعلومات إلى الهيئات الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل بشرط خضوع الهيئات إلى السر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر[1] ويتم تبادل المعلومات على مستوى الخلية بحالتين:

إما بمبادرة منها أي تأتي تلقائيا حيث تساعد هذه المعلومات من الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم وأيضا على التحري والتحقيق لدى هيئات أخرى ممثلة في دولة ما، وأما عند الطلب وهنا يتحقق مبدأ المعاملة بالمثل[2]، مع سعي الخلية إلى المحافظة على السرية عند تقديمها المعلومات لهيئة متخصصة أجنبية.

وبالتالي فإن تعاون الخلية في مجال البحث في سبل الإجرام والوقاية منه قد يكون وقائيا مثل مصالح الجمارك والمفتشية العامة للمالية وعليه فإن دور الخلية هو دور مكافحة أكثر من دور وقاية.

الفرع الثالث: رقابة البنك المركزي الجزائري

يعد البنك المركزي الجزائري أحد أهم المؤسسات الرقابية التي يتم من خلالها مكافحة جريمة غسيل الأموال، وقد تم تأسيس بنك الجزائر في 13 ديسمبر 1962 بموجب القانون رقم 62- 144 وذلك بعد إستقلال البلاد عن الإستعمار الفرنسي، مقره الجزائر العاصمة.

ولقد أصدر بنك الجزائر نظاما جديدا يتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر وضعه، وعليه فإنه يتعين على هذه المؤسسات وضع برامج "مكتوبة" في هذا الصدد.

ويشمل هذا النظام المخاطر المتعلقة بالتقنيات الجديدة، بما في ذلك تطوير منتجات وخدمات وممارسات تجارية جديدة، أو إستخدام تكنولوجيات جديدة أو قيد التطوير، كما يفرض على المؤسسات المعنية وضع تدابير فعالة في مجال "معرفة الزبائن" حيث يمنع فتح أي حساب أو إقامة أي علاقة أعمال أو عمليات إذ لم يتمكن من التعرف على هوية الزبون والمستفيد الحقيقي والتحقق منها، وتتمثل هذه التدابير الوقائية في:[3]

<u>أولا</u>: الإخطار بالشبهة:

أدخل المشرع الجزائري مبدأ الإخطار بالشبهة، أو ما يسمى بالتصريح أو الإبلاغ عن الشبهة، وذلك في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ويقصد به ضرورة تبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي أيا كان طبيعتها (مالية، بيع، شراء، منقولات،....) وفيها شكوك

[1] القانون رقم 05-01، مرجع سابق.
[2] سليمان عبد المفعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2002،ص 111.
[3] القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق.

بخصوص كونها تمت بأموال متحصلة عليها من جريمة أو من جهة تمويل الإرهاب، وذلك أن البنوك تلزم بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم، ولا يمكن إتخاذ أي إجراء أو متابعة من إنتهاك السر البنكي ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات التي أشار إليها القانون.[1]

كما تنص المادة 25 من القانون 03-24 على أنه: " تخضع المؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة حسب الشكل المحدد في التنظيم المعمول"، ويجب عليها أن تطالب بوصل الإستلام.

يجب على المؤسسات الخاضعة تأجيل تنفيذ كل عملية عندما تشتبه أو يكون لديها أسباب معقولة للإنتباه، وهذه العملية تتعلق بأموال مهما كان مبلغها متأتية من جريمة أصلية أو مرتبطة بغسل الأموال.

ثانيا: التحويلات الإلكترونية

تنص المادة 32 على أنه: " يجب على المؤسسات الخاضعة التي تتدخل في تنفيذ تحويلات إلكترونية وطنية وعابرة للحدود، بما في ذلك المدفوعات التسلسلية ومدفوعات التغطية، لصالح الأمر بالدفع أو المستفيد أو كوسيط للتأكد من أن المعلومات الأساسية عن الأمر بالدفع أو المستفيد من هذه التحويلات الإلكترونية تم جمعها وهي متاحة على الفور بتتبع مسار جميع عمليات التحويل الإلكتروني.

يجب أن يتوفر المتعاملون المباشرون أو غير المباشرين لنظم الدفع على نظام آلي لإكتشاف الزبائن والعمليات يسمح بتوقيف تنفيذ العمليات المرتبطة بالأشخاص والكيانات والمجموعات المسجلة في القائمة الموحدة بالعقوبات والقائمة الوطنية.

ثالثا: حجز أو تجميد الأموال والممتلكات

تنص المادة 47: " مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها يجب على المؤسسات الخاضعة أن تضع نظاما آليا يتيح التأكد وقت الدخول في علاقة عمل أو عند إجراء معاملة أو عملية عرضية، من أن الزبون أو المستفيد الحقيقي غير مدرج في قائمة الأشخاص والكيانات والجماعات المرتبطة بالإرهاب وتمويله أو تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، وفقا لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة وقراراتها اللاحقة وكذلك في القائمة الوطنية.

ويجب على المؤسسات الخاضعة إجراء هذا التأكد دون تأخير، في كل مرة يتم فيها تحسين قوائم المذكورة أعلاه.

عندما يترتب عن عملية التأكد من هذه القوائم من فحص إيجابي، يتم على الفرو ودون سابق إنذار حظر الحساب أو العملية كما يتم إخطار خلية معالجة الإستعلام المالي وكذا السلطات المختصة.

رابعا: الأصول الإفتراضية

تنص المادة 48 على أنه:" يجب على المؤسسات الخاضعة أن تضع ألية تسمح بإيقاف تنفيذ أي عملية مرتبطة بالأصول الإفتراضية أو بمزودي الأصول الإفتراضية الممنوعة بموجب التشريع الساري المفعول بما في ذلك تلك المنشأة في بلدان أخرى، وابلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي بذلك على الفور.

خلاصة الفصل الثاني:

[1] نظام رقم 24-03 المؤرخ في 18 محرم 1446 الموافق ل 24 جويلية لسنة 2024 تتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، صادر .ج.ر 15 ، 2024.

وكخلاصة لهذا المبحث من خلال ما سبق يمكن القول بأنه وبعد إدراك دول العالم لمدى خطورة جريمة غسيل الأموال والأضرار البالغة التي تنتج عنها، سعى المجتمع الدولي لوضع السياسات والآليات اللازمة لمواجهتها، حيث كانت منظمة الأمم المتحدة السباقة لذلك، وذلك من خلال إصدار العديد من الإتفاقيات والوثائق، وعقد الكثير من المؤتمرات الدولية تحت رعايتها، أما التشريع الجزائري فقد عمل بنظام التشريعات الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال، وبالخصوص ما تضمنه القانون 01/05 المعدل والمتمم للأمر02/12 المؤرخ في 13-02-2012، فقد لعبت الهيئات الرقابية من مؤسسات مالية وبنوك دور فعال في مكافحة هذه الظاهرة أو التقليل منها.

خاتمة

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة جريمة غسيل الأموال وآليات مكافحتها، والتي تعد من الجرائم الحديثة، التي يصعب التحقيق منها، وذلك كون الجريمة عالمية ودولية عابرة للحدود، تمارسها العصابات المنظمة بوسائل وتقنيات متطورة جدا، الأمر الذي جعل مختلف الآليات الدولية تساهم وبشكل كبير في مكافحة هذه الجريمة وجعلها من الأولويات، وذلك من خلال مؤتمرات وإتفاقيات و حتى منظمات دولية تسعى جاهدة لوضع مختلف المعايير وسن تشريعات قانونية لمكافحة هذه الجريمة، حيث أصبح تجريم غسيل الأموال ضرورة ملحة لما لها من آثار على كافة نواحي الحياة، ومع ذلك لا يزال هناك تحديات ومخاطر يواجهها المجتمع الدولي متعلقة بغسيل الأموال التي تتطلب جهود مستمرة لمكافحتها.

كما و ظهرت من خلال هذه الدراسة العديد من الحقائق حول جريمة غسيل الأموال، فالمجتمع يواجه ظهورا متزايدا للإنشطة الإجرامية المحكمة التنظيم، والتي تتجاوز الحدود الوطنية، وتستفيد من الطرق والتقنيات التي تستخدمها الدوائر المالية وقطاعات الأعمال بنجاح لتدر عليها ثروات طائلة غير مشروعة، ولا شك أن الإخفاء الناجح لمصدر العائدات الإجرامية وإضفاء الصفة الشرعية، يعتبر بالخطر الذي يهدد النظام المالي العالمي، فهي مبالغ تتجاوز كثيرا مجمل الناتج القومي الإجمالي لعدد كبير من الدول العالم؛ ولهذا فإن عملية غسل الأموال تؤدي إلى الإضرار بالنظم المالية والاقتصاديات الوطنية وهي أمور لا يمكن تجاهلها أو إغفالها وعليه يتعين البحث عن مخرج موحد عالميا للحد من هذه الجريمة، وتحصين الإقتصاد وتكثيف تضافر الجهود للحد من تفاقم هذه الجريمة والقضاء عليها.

النتائج:

1. أن غاسلي الأموال يتبعون أساليب معقدة ومتطورة وغير محصورة في عملياتهم الإجرامية، وبهدف نشاطهم إلى خلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة بحيث تظهر جميعها كأنها مشروعة، وذلك من خلال إتباع الأساليب والإجراءات التي تتم عن تخصص إجرامي في عمليات غسيل الأموال.
2. تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الخطيرة التي يترتب عليها آثار مدمرة إقتصاديا وإجتماعيا وسياسيا وأمنيا وغيرها.
3. إزاء الآثار المدمرة لجريمة غسيل الأموال ولأنها أصبحت تهدد المجتمع الدولي، فقد بدلت عدة جهود لمواجهتها على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية إلى أن هذه الجهود ورغم أهميتها لم يستطيع وضعها تحت السيطرة نظرا لوجود عدة إشكاليات تعترض تنسيق الجهود لمواجهتها.
4. تعتبر اتفاقية فيينا أهم الإتفاقيات التي عالجت موضوع جريمة غسيل الأموال.
5. سن الجزائر تشريعات خاصة لمكافحة جريمة غسيل الأموال متوافقة مع القانون الدولي.
6. ما زال هناك العديد من العقبات التي تقف أمام المكافحة الفعالة لجريمة غسيل الأموال.

التوصيات:

1. ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي وتنسيق الجهود عن طريق تبني التشريعات التي تحقق مزايا تعقب المجرمين وإجراءات معرفة مصادر أموالهم داخل الوطن وخارجه، مع مراعاة إحترام السيادة التشريعية لكل دولة.
2. ضرورة بدل الدول جهود كبيرة لمحاربة الجريمة وذلك من خلال إيجاد عقوبات رادعة لمن يرتكب الجريمة، والعمل على سن تشريعات تتلاءم مع الطبيعة الدولية والوطنية.
3. إنشاء وكالة عالمية تتولى مسؤولية مكافحة عمليات غسيل الأموال على المستوى الدولي لتنسيق بين مختلف الدول لتحقيق ذلك.

4. وضع آليات رصد وإنشاء وحدات إستخبارية مالية تتولى مهمة جمع المعلومات حول نشاط غسيل الأموال.
5. الإستفادة من التكنولوجيا الحديثة والوسائل التقنية لكشف غاسلي الأموال لتحقيق الفعالية التكنولوجية للمكافحة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

المعاهدات الدولية

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ر عدد 7، المؤرخ في 15 فيفري 1995.
2. إتفاقية الأمم المتحدة باليرمو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، 15 نوفمبر 2000، ص 3.

الأوامر والقوانين

1. الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاتجار غير المشروع بها، ج.ر عدد 71، 2004.
2. القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالأمر 15-06، ج.ر عدد 11، 2015.
3. القانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فيفري 2023، ج.ر عدد 08، 2023.
4. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتعلق بقانون العقوبات، ج.ر، العدد 83، 2006.

ب. النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم 13-57، ج.ر عدد 23، 2002.
2. مرسوم تنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 80، 2020.
3. مرسوم تنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022، ج.ر العدد 3، 2022.
4. نظام رقم 24-03 المؤرخ في 24 جويلية 2024، ج.ر عدد 15، 2024.

ثانيًا: المراجع

أ. الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة 23، دار بلقيس، الجزائر، 2024.
3. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال (دراسة نقدية مقارنة)، دار النهضة العربية، 2008.
4. أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 2006.
5. أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، مصر، 2005.
6. بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011.
7. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
8. رامية محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي، بيروت، 2012.

9. شريف سيد كمال، مكافحو جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة، مصر، 2002.
10. شريف سيد كمال، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
11. عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
12. عبد المولى سيد شوربجي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف، الرياض، 2006.
13. علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
14. فايزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
15. فضيلة ملهاف، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013.
16. محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال: الظاهرة – الأسباب – العلاج، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003.
17. محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتاب القانونية، 2006.
18. محمد رضا توهامي، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال والجهود المبذولة لمكافحتها في الجزائر، مجلة البيان، 2005.
19. محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، دار الراية، عمان، 2010.
20. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
21. محمد حسن عمر براوي، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل، عمان، 2013.
22. محمد الطاهر سعيود، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث، 2017.
23. مصطفى طاهر، الواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
24. مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2006.
25. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم، عمان، 2007.
26. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
27. نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، جامعة أسيوط، 2018.
28. نائل عبد الرحمان، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، مؤتمر أكاديمية نايف، الرياض، 2001.
29. veron michel, Droit pénal des affaires, Paris Dalloz, 2005.

ثالثًا: الأطروحات والمذكرات

أ. أطروحات دكتوراه

1. باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، جامعة تلمسان، 2011–2015.

2. بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، جامعة باتنة، 2010–2011.

ب. مذكرات ماجستير

1. بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، جامعة الجزائر 3، 2010.
2. لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، جامعة الجزائر، 2018.
3. دانة نبيل النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

رابعًا: المقالات

1. أميرة مرزة، جريمة غسيل الأموال وتأثيرها على اقتصاد الدولة، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، 2020.
2. عمار عريس، مجدوب بحوضي، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، مارس 2017.
3. هشام النسور، التطور التاريخي لعملية غسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، العدد 228، 2001.
4. فريد علواش، جريمة غسيل الأموال (المراحل والأساليب)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 2007.
5. محمد عبد الله سعيد علي الناعور، غسل الأموال والجهود الدولية لمواجهتها، مجلة المفكر، جامعة الشارقة، 2021.

خامسًا: المداخلات العلمية

1. نائل عبد الرحمان، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، مؤتمر الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف، 2001.

سادسًا: المواقع الإلكترونية

2. تقرير: ضبطيات قياسية في عملية الإنتربول لمكافحة الإتجار بالمخدرات، صادر عن الأنتربول، 30 جويلية 2024، اطلع عليه في 25 أفريل 2025، www.interpol.int.
3. تقرير: التطبيقات عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لغسيل الأموال، مجموعة العمل المالي، 2011.
4. تقرير: المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، FATF، مارس 2022.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر و التقدير	-
إهداء	-
مقدمة	-
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة غسيل الأموال	
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية جريمة غسيل الأموال	8
المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال	8
الفرع الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال	9
الفرع الثاني: نشأة وتطور جريمة غسيل الأموال	12
الفرع الثالث: أركان جريمة غسيل الأموال وخصائصها	13
المطلب الثاني: وسائل جريمة غسيل الأموال وعلاقتها بالجريمة المنظمة	19
الفرع الأول: أساليب جريمة غسيل الأموال	19
الفرع الثاني: مراحل جريمة غسيل الأموال	23
الفرع الثالث: غسل الأموال وعلاقاتها بالجريمة المنظمة	26
المبحث الثاني: أنواع جرائم غسيل الأموال والآثار المترتبة عنها	29
المطلب الأول: أنواع جرائم غسيل الأموال	29
الفرع الأول: جرائم غسيل الأموال نفسها بإعتبارها الجريمة الأساسية	29
الفرع الثاني: جرائم عدم الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة لغسيل الأموال	30
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة غسيل الأموال	30
الفرع الأول: الآثار الإقتصادية	30
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية	31
الفرع الثالث: الأثار الأمنية و السياسية	31
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال بين الجهود الدولية والجهود الوطنية	
تمهيد	35
المبحث الأول: مكافحة جريمة غسيل الأموال على الصعيد الدولي	36
المطلب الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية	36
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات فيننا1988 Vienna Convention	36
الفرع الثاني: وثيقة إعلان للجنة بازل 1988	39
الفرع الثالث: اتفاقية باليرمو لعام 2000	40
المطلب الثاني: آليات مؤسساتية لمكافحة جريمة غسيل الأموال	41
الفرع الأول: لجنة العمل المالي" FATF	42
الفرع الثاني: دور الأنتربول في مكافحة جريمة غسيل الأموال	43

🕮 قائمة المحتويات:

الفرع الثالث: مجلس وزراء الداخلية العرب	47
المبحث الثاني: آليات مكافحة غسيل الأموال على الصعيد الوطني	48
المطلب الأول: جهود مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع الوطني الجزائري	49
الفرع الأول: تطور التشريع الجزائري الخاص بمكافحة غسيل الأموال	49
الفرع الثاني: العقوبات المفروضة على جريمة غسيل الأموال في الجزائر	53
الفرع الثالث: التعديلات التشريعية	58
المطلب الثاني: دور الهيئات الرقابية	62
الفرع الأول: البنوك والمؤسسات المالية	62
الفرع الثاني: خلية معالجة الإستعلام المالي	64
الفرع الثالث: رقابة البنك المركزي الجزائري	67
خلاصة الفصل الثاني	69
خاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	74
قائمة المحتويات	80
قائمة الأشكال	83
ملخص	-

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مراحل غسيل الأموال	25

ملخص

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الجريمة المنظمة وآليات مكافحاتها، وقد ركزت هذه الدراسة بالأخص على" آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال" بإعتبارها جريمة إقتصادية خطيرة ، حيث تزايد الحديث عن جريمة غسيل الأموال في جميع أنحاء العالم؛ بسبب زيادة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مختلف المجالات، لذلك فقد إحتلت هذه الجريمة مكانة بارزة في جدول أعمال السياسة العالمية، بالإضافة إلى قضايا أخرى مثل الإرهاب الدولي، كما تجدر الإشارة إلى أن جريمة غسيل الأموال تشكل عبئا على مختلف دول العالم، والتي بدورها تبحث عن أفضل الوسائل لمكافحتها والحد من إنتشارها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، جريمة غسيل الأموال، التعاون الدولي.

Abstract:

This study deals with the issue of organized crime and mechanisms to combat it. This study focused in particular on" mechanisms to combat money laundering as a serious economic crime"... talk about money laundering has increased all over the world, due to the increase in the activities of organized criminal groups in various fields, therefore, this crime has occupied a prominent place on the global political agenda, alongside other issues suche as international terrorism, it should also be noted that money laundering constitutes a burden on various countries of the world, which in turn are searching for the best means to combat it and limit its spread

Keywords: Crime, Money Laundering, International Cooperation.